فصـــل
جهاد النساء مع الرجال إذا دعت الضرورة[1]

- روى الإمام أحمد (24383) والبخاري (2875) والبيهقي (4/ 326)، وغيرهم، واللفظ للبخاري من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذنتُ النَّبيَّ ﷺ في الجهادِ؟ فقال: «**جِهَادِكُنَّ الحَجُّ**».

وفي رواية للبخاري (2876)، أيضاً عنها رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ سألَهُ نِساؤُهُ عنِ الجهادِ، فقال: «**نِعْمَ الجهادُ الحجُّ**».

وجاء عند أحمد، عنها رضي الله عنها، قالتْ: استأذنا النَّبيَّ ﷺ في الجهادِ، فقال: «**جِهادكنَّ ـ أو حَسْبُكُنَّ ـ الحَجُّ**».

ومعنى قوله ﷺ: «**حَسْبُكُنَّ**» أي يكفيكُن.

---

(1) سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في «المملكة العربية السعودية» الفتوى رقم (9533).

السؤال: هل جهاد المرأة غير واجب؛ أكان جهاد الدعوة أو جهاد الكفار؟

الجواب: ليس جهاد الكفار بالقتال واجباً على المرأة، ولكن عليها جهاد بالدعوة إلى الحق، وبيان التشريع، في حدود لا تنتهك فيها حرمتها، مع لبس ما يستر عورتها، وعدم الاختلاط بالرجال غير المحارم، وعدم الخضوع بالقول والخلوة بالأجانب، قال الله تعالى في نساء رسول الله ﷺ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»، رواه أحمد وابن ماجه، وثبت عنها أيضاً أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»، رواه أحمد والبخاري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

قال ابن بطّال رحمه الله فيما ذكره عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (6/ 169): دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، لكن ليس في قوله ﷺ: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال؛ فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد.

حمل النساء للسلاح في الحرب حماية لأنفسهم:

- روى الإمام أحمد (12256) ومسلم (1809) وأبو داود (2688) وغيرهم واللفظ لمسلم، من طريق حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَراً. فَكَانَ مَعَهَا. فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هٰذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ. إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ.

فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَىٰ وَأَحْسَنَ».

ومعنى قولها رضي الله عنها: «بقرت بطنه» أي شققته. وفيه علامة ظاهره على شجاعتها وجرئتها في قتال أعداء الله تعالى، والمحافظة على عرضها وشرفها.

وقولها: «اقتل من بعدنا الطلقاء» هو بضم الطاء وفتح اللام، وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سموا بذلك لأن النبي ﷺ منّ عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره. وقولها «من بعدنا» أي من سوانا. ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦ ـ ٤٣٧).

مساعدة النساء للرجال في الحرب:

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 2].

- روى البخاري (2880) ومسلم (2811)، وغيرهما، واللفظ للبخاري، من طريق عبد الوارث، قال حدثنا عبدُ العزيز عن أَنسٍ رضي الله عنه قال: «لمّا كانَ يومُ أُحُدٍ انهزَمَ الناسُ عن النبيِّ ﷺ. قال: ولقد رأَيتُ عائشة بنتَ أَبي بكرٍ وأُمَّ سُلَيمٍ وإِنهما لَمشمِّرَتان أَرَى

خَدَمَ سُوقِهِنَّ تَنقُزان القِرَب ـ وقال غيرُهُ: تَنقُلانِ القِرَبَ ـ على مُتونِهما ثمَّ تُفرِغانِهِ في أَفواهِ القوم[1]، ثمَّ ترجعانِ فتملآنِها ثمَّ تَجيئانِ فتُفرغانه في أَفواهِ القَوم».

ورواه مسلم، بأتم منه، من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ. وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوسَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ. فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ.

قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ. فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُشْرِفْ لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ. نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ.

قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ. أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا. تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا. ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ. ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا. ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.

وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثاً، مِنَ النُّعَاسِ.

قال الإمام النووي:

قوله: «مُجَوِّبٌ عليه بحجفةٍ» أي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار.

قوله: «كان أبو طلحة رامياً شديد النزع») أي شديد الرمي.

قوله: «الجعبة» بفتح الجيم.

---

(1) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتح» (6/ 172): وقوله: «**خدم سوقهما**» بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وهي الخلاخيل، وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر، وقوله: «تنقزان» بضم القاف بعدها زاي، و «القرب» بكسر القاف وبالموحدة جمع قربة، وقوله: «وقال غير تنقلان القرب» يعني باللام دون الزاي وهي رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث أخرجها الإسماعيلي، وقوله: «تنقزان» قال الداودي: معناه تسرعان المشي كالهرولة، وقال عياض: قيل: معنى تنقزان تثبان، والنقز: الوثب والقفز، كناية عن سرعة السير.

قوله: «أرى خدم سوقها» هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال، وأما السوق فجمع ساق، وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي لأن هذا كان يوم أُحُد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن، ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول، على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها. قوله: «نحري دون نحرك» هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة. قوله: «على متونهما» أي على ظهورهما، وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه. «شرح صحيح مسلم» (٦/٤٣٨).

ـ حمل النساء للماء لسقاية المجاهدين:

- روى البخاري (2881)، من طريق يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال ثَعلبَةُ بنُ أَبي مالِكٍ: «إِنَّ عمرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مُروطاً بينَ نساءٍ من نساءِ المدينة، فبَقيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فقال له بعضُ من عِندَهُ: يا أَميرَ المؤمنينَ أَعطِ هذا ابنةَ رسولِ الله ﷺ التي عندَك ـ يُريدونَ أُمَّ كلْثوم بنتَ عليّ ـ فقال عمرُ: أُمُّ سَليطٍ أَحقُّ. وأُمُّ سَليطٍ من نِساءِ الأَنصارِ ممن بايعَ رسولَ الله ﷺ، قال عمرُ: فإِنها كانت تَزفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحُدٍ».

قال الإمام البخاري رحمه الله: تزفرُ: تَخيطُ.

وأما المروط: جمع مرط، وهو الكساء تلتحف فيه النساء.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (6/ 173): قوله: «يريدون أم كلثوم» كان عمر قد تزوج أم كلثوم بنت علي وأمها فاطمة ولهذا قالوا لها بنت رسول الله ﷺ وكانت قد ولدت في حياته وهي أصغر بنات فاطمة عليهن السلام.

قوله: «أم سليط» كذا فيه بفتح المهملة وكسر اللام وزنٍ رغيف، ولم أرَ لها في كتب من صنف في الصحابة ذكراً إلا في الاستيعاب فذكرها مختصرة بالذي هنا، وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النساء وقال: هي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن، تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت له سليطاً وفاطمة، يعني فلذلك يقال لها أم سليط، وذكر أنها شهدت خيبر وحنيناً، وغفل عن ذكر شهودها أحداً وهو ثابت بهذا الحديث.

وذكر في ترجمة أم عمارة الأنصارية شبيهاً بهذه القصة من وجه آخر عن عمر لكن فيه: «فقال بعضهم أعطه صفية بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر» وقال فيه أيضاً: «لقد

سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما التفت يميناً ولا شمالاً يوم أُحُد إلا وأنا أراها تقاتل دوني»** فهذا يشعر بأن القصة تعددت.

قوله: «تزفر» بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء أي تحمل وزناً ومعنى.

قوله: «قال أبو عبد الله: تزفر تخيط» كذا في رواية المستملي وحده، وتعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه، قال الخليل: زفر بالحمل زفراً نهض به. والزفر أيضاً القربة نفسها وقيل إذا كانت مملوءة ماء، ويقال للإماء إذا حملن القرب زوافر، والزفر أيضاً البحر الفياض.

وقيل: الزافر الذي يعين في حمل القربة. قلت: وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال عبد الله تزفر تحمل، وقال أبو صالح كاتب الليث: تزفر تخرز. قلت: فلعل هذا مستند البخاري في تفسيره.

مداواة النساء للجرحى في المعارك. وطهيهنَّ طعام المجاهدين:

- روى البخاري (2883)، وغيره من طريق خالدِ بنِ ذِكْوان عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوذٍّ قالت: «كنّا نَغزو معَ النبيِّ ﷺ فنَسْقِي القوم ونَخدُمهُم، ونَردُّ القَتلىٰ والجَرْحىٰ إلى المدينة».

- **وروى** الإمام أحمد (20818) ومسلم (1812) وابن ماجه (2856)، واللفظ لمسلم، من طريق حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ. قَالَتْ: غَزَوتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزوَاتٍ. أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَىٰ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَىٰ.

- **وروى** الإمام مسلم (1810) وأبو داود (253) والترمذي (1575) وغيرهم واللفظ لمسلم، من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بأُمِّ سُلَيْمٍ، ونِسْوَةٌ من الأَنْصَارِ مَعهُ إِذا غَزَا. فيسقينَ الماءَ، ويُداوينَ الجَرْحىٰ.

قال الإمام النووي: فيه خروج النساء في الغزو، والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما. وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مسٌّ بشرة، إلا في موضع الحاجة. انتهى.

وقولها: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي لقوم ونخدمهم...» الحديث، وقد جاء في

لفظ آخر عند البخاري (2882)، قالت: «كنّا معَ النبيِّ ﷺ نَسْقي، ونُداوِي الجَرحى، ونَرُدُّ القَتلىٰ إلى المدينة».

قال الحافظ في «الفتح» (6 ـ 174): وزاد الإسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان «ولا نقاتل» وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطّال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تيمم، وقال الأوزاعي تدفن كما هي، قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

وأما قولها: «كنا نغزوا مع النبي ﷺ..»، قال الحافظ ابن حجر: وفي حديث ابن عباس عند مسلم «كان يغزو بهن فيداوين الجرحى» الحديث، ووقع في حديث آخر مرسل أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: «كان النساء يشهدن مع النبي ﷺ المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى» ولأبي داود من طريق حشرج بن زياد عن جدته أنهن خرجن مع النبي ﷺ في حنين وفيه: «أن النبي ﷺ سألهن عن ذلك فقلن: خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق، ولم أرَ في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوب على قتالهن وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب انتهى. «فتح» (٦/ ١٧١).

ـ حَملِ الرَّجُلِ امرأَتَهُ في الغَزْوِ دُونَ بعضِ نسائه.

- روى البخاري (2879)، وغيره من طريق الزُّهريِّ قال: سمعتُ عُروةَ بنَ الزُّبَير وسَعيدَ بنَ المسَيَّبِ وعَلْقمةَ بنَ وَقَّاصٍ وعُبَيدَ الله بنَ عبدِ الله عن حَديثِ عائشة، كلٌّ حدَّثَني طائفةً منَ الحديثِ قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا أَرادَ أَن يَخرُجَ أَقرَعَ بينَ نسائهِ فأيتهُنَّ يَخرُجُ سَهمُها خرَجَ بها النبيُّ ﷺ. فأَقرَعَ بَينَنا في غَزوة غزاها، فخرَجَ فيها سَهمي، فخرجتُ معَ النبيِّ ﷺ بعدما أُنزِلَ الحجابُ».

ـ خروج المرأة مع زوجها في البحر للجهاد في سبيل الله تعالى ـ:

ـ روى الإمام مالك (1011) وأحمد (27100) والبخاري (6282 ـ 6283) ومسلم (1912)، وغيرهم، واللفظ للبخاري من طريق مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

فَدَخَلَ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الْأَسِرَّةِ»** ـ أَوْ قَالَ **«مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»** يَشُكُّ إِسْحَاقُ.

قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ ـ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»** ـ.

فقلتُ: ادعُ الله أن يجعلني منهم؟ قال: **«أنت من الأولين»** فركبت البحر زمن معاوية، فَصُرِعتْ عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

وقد جاء عند البخاري ومسلم وغيرهما، . . . وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسولُ الله ﷺ يوماً فأطعمته. ثم جلسَتْ تفلي رأسه، فنام رسولُ الله ﷺ، ثم استيقظ هو يضحك. . الحديث لفظ مسلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: «كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه. . .» الحديث[1]، اتفق العلماء على أنها كانت

(1) قال الحافظ ابن حجر «الفتح» (12/ 346 ـ 350): قوله: (فقلت ما يضحكك)؟ في رواية حماد بن زيد عند مسلم «بأبي أنت وأمي» وفي رواية أبي طوالة «لم تضحك» ولأحمد من طريقه «مم تضحك»؟ وفي رواية عطاء بن يسار عن الرميصاء «ثم استيقظ وهو يضحك وكانت تغسل رأسها فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسي قال: لا» أخرجه أبو داود، ولم يسق المتن بل أحال به على رواية حماد بن زيد وقال: يزيد وينقص، وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود فقال: عن عطاء بن يسار «أن امرأة حدثته» وساق المتن ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام فالله أعلم. =

. . . . . .

= قوله: (فقال: ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة) في رواية حماد بن زيد «فقال: عجبت من قوم من أمتي» ولمسلم من هذا الوجه «أريت قوماً من أمتي» وهذا يشعر بأن ضحكه كان إعجاباً بهم وفرحاً لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة.

قوله: (يركبون ثبج هذا البحر) في رواية الليث «يركبون هذا البحر الأخضر» في رواية حماد بن زيد «يركبون البحر» ولمسلم من طريقه «يركبون ظهر البحر» وفي رواية أبي طوالة «يركبون البحر الأخضر في سبيل اللَّه» والثبج بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم ظهر الشيء، هكذا فسره جماعة، وقال الخطابي: متن البحر وظهره، وقال الأصمعي: ثبج كل شيء وسطه، وقال أبو علي في أماليه: قيل ظهره وقيل معظمه وقيل هوله، وقال أبو زيد في نوادره: ضرب ثبج الرجل بالسيف أي وسطه، وقيل ما بين كتفيه، والراجح أن المراد هنا ظهره كما وقع التصريح به في الطريق التي أشرت إليها؛ والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره. ولما كان جري السفن غالباً إنما يكون في وسطه قيل المراد وسطه وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب، وأما قوله: «الأخضر» فقال الكرماني هي صفة لازمة للبحر لا مخصصة انتهى، ويحتمل أن تكون مخصصة لأن البحر يطلق على الملح والعذب فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد، قال والماء في الأصل لا لون له وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه، وقال غيره: إن الذي يقابله السماء، وقد أطلقوا عليها الخضراء لحديث «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء» والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر، قال الشاعر:

وأنا الأخضر من يعرفني أخضر الجلدة من نسل العرب

يعني أنه ليس بأحمر كالعجم، الأحمر يطلقونه على كل من ليس بعربي. ومنه «بعثت إلى الأسود والأحمر».

قوله: «أو قال مثل الملوك على الأسرة يشك إسحاق» يعني رواية عن أنس، ووقع في رواية الليث وحماد المشار إليهما قبل «كالملوك على الأسرة» من غير شك. وفي رواية أبي طوالة «مثل الملوك على الأسرة» بغير شك، أيضاً ولأحمد من طريقه «مثلهم كمثل الملوك على الأسرة» وهذا الشك من إسحاق وهو عبد الله بن أبي طلحة يشعر بأنه يحافظ على تأدية الحديث بلفظه ولا يتوسع في تأديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدة مواضع تظهر مما سقته وأسوقه، قال ابن عبد البرّ، أراد واللَّه أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسرة في الجنة، ورؤياه وحي، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ وقال: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ والأرائك السرر في الحجال. وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة. قلت: وفي هذا الاحتمال بعد، والأول أظهر لكن=

. . . . . .

= الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع.

وقوله: (فقلت أدع الله أن يجعلني منهم، فدعا) تقدم في أوائل الجهاد بلفظ «فدعا لها» ومثله في رواية الليث، وفي رواية أبي طوالة «فقال اللّهم اجعلنا منهم» ووقع في رواية حماد بن زيد «فقال أنت منهم» ولمسلم من هذا الوجه «فإنك منهم» وفي رواية عمير بن الأسود «فقلت: يا رسول الله أنا منهم؟ قال أنت منهم» ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازماً بذلك.

قوله: (ثم وضع رأسه فنام) في رواية الليث «ثم قام ثانية ففعل مثلها، فقالت مثل قولها فأجابها مثلها» وفي رواية حماد بن زيد «فقال ذلك مرتين أو ثلاثة» وكذا في رواية أبي طوالة عند أبي عوانة من طريق الدراوردي عنه، وله من طريق إسماعيل بن جعفر عنه «ففعل مثل ذلك مرتين أخريين» وكل ذلك شاذ والمحفوظ من طريق أنس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وأن قال لها في الأولى «أنت منهم» وفي الثانية «لست منهم «ويؤيده ما في رواية عمير بن الأسود حيث قال في الأولى «يغزون هذا البحر» وفي الثانية «يغزون مدينة قيصر».

قوله: (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في رواية الليث «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشام قربت إليها دابة لتركبها فصرعت فماتت».

قال: وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرس، فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده «قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم يقال لها قبرس بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام» وجزم ابن عبد البرّ بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قبرس قربت إليها دابتها فصرعتها. وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، فلما أرادوا الخروج منها قربت لأم حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة.

قال: وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في الجهاد والحض عليه، وبيان فضيلة المجاهد. وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه وأن عمر كان يمنع منه ثم أذن فيه عثمان، قال أبو بكر بن العربي: ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه، ونقل عن عمر أنه إنما منع من ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك، ونقل ابن عبد البرّ أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقاً، وكره مالك ركوب النساء مطلقاً البحر لما يخشى من أطلاعهن على عورات الرجال فيه إذ يتعسر الاحتراز من ذلك، وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكنهن فيهن الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج فيه. وفي الحديث جواز تمني الشهادة وأن من=

محرماً له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البرّ وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار.

وقوله: «تفلي» بفتح التاء وإسكان الفاء فيه جواز فلي الرأس وقتل القمل منه ومن غيره، قال أصحابنا: قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب، وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة، وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه، وفيه جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له إلا أن يعلم أنه من مال الزوج ويعلم أنه يكره أكله من طعامه.

قولها: «فاستيقظ وهو يضحك» هذا الضحك فرحاً وسروراً بكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر.

قوله ﷺ: «يركبون ثبج هذا البحر» الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه. وفي الرواية الأخرى: «يركبون ظهر البحر».

قوله ﷺ: «كالملوك على الأسرة» قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة والأصح أنه صفة لهم في الدنيا، أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة

= يموت غازياً يلحق بمن يقتل في الغزو، وكذا قال ابن عبد البرّ وهو ظاهر القصة، لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات، وفيه مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل، وجواز إخراج ما يؤذي البدن من قمل ونحوه عنه، ومشروعية الجهاد مع كل إمام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد بن يزيد، وثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته، وقال بعض الشراح فيه فضل المجاهدين إلى يوم القيامة لقوله فيه: «ولست من الآخرين» ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة. والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية، نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين، وفيه ضروب من أخبار النبي ﷺ بما سيقع فوقع كما قال، وذلك معدود من علامات نبوته: منها إعلامه ببقاء أمته بعده وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون مع من يغزو البحر، وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية. وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم، والضحك عند حصول السرور لضحكه ﷺ إعجاباً بما رأى من امتثال أمته أمره بجهاد العدو، وما أثابهم الله تعالى على ذلك.

أمرهم وكثرة عددهم. قولها في المرة الثانية: «ادع الله أن يجعلني منهم وكان دعا لها في الأولى قال: «**أنت من الأولين**» هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيها غير الأولين.

وفيه معجزات للنبي ﷺ منها إخباره ببقاء أمته بعده، وأنه تكون لهم شوكة وقوة وعدد، وأنهم يغزون، وأنهم يركبون البحر، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان وأنها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك، وفيه فضيلة لتلك الجيوش وأنهم غزاة في سبيل الله.

واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر، وقد ذكر هذه الرواية في مسلم أنها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت.

قال القاضي قال أكثر أهل السير والأخبار: إن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك، وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لا في أيام خلافته.

قال: وقيل بل كان ذلك في خلافته، قال: وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه، وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور، وكره مالك ركوبه للنساء لأنه لا يمكنهن غالباً التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه، ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن، لا سيما فيما صغر من السفن، مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال. «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)، مختصراً.

دفاع السيدة الطاهرة فاطمة رضي الله عنها، عن أبيها ﷺ حين آذاه كفار قريش في مكة المكرمة:

- روى الإمام أحمد (3722) والبخاري (240)، وغيرهما، واللفظ للبخاري من طريق أَبي إِسحاقَ قال: حدَّثني عَمرُو بنُ مَيمون أَنَّ عبدَ الله بنَ مَسعودٍ حدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي عندَ البيتِ وأَبو جَهلٍ وأَصحابٌ لهُ جُلوسٌ إِذْ قال بعضُهُمْ لِبَعضٍ أَيُّكُمْ يَجيءُ بسَلَى جَزورِ بَني فلانٍ فيَضَعُه عَلَى ظَهرِ مُحمدٍ إِذا سَجَدَ.

فانْبَعَث أَشْقَىٰ القومِ فجاءَ بهِ، فنَظرَ حتى إِذا سَجدَ النبيُّ ﷺ وضعَهُ عَلَى ظَهرِهِ بَينَ كَتِفَيْهِ وأَنا أَنْظُرُ لا أُغْني شَيئاً، لو كان لي مَنَعةٌ. قال: فَجَعَلوا يَضْحكونَ ويُحيلُ بَعضهم

عَلَى بَعضٍ، ورسولُ الله ﷺ ساجِدٌ لا يَرفَعُ رأسَه، حتى جاءَتْهُ فاطمةُ فَطَرَحَتْ عن ظهرِهِ، فرَفَعَ رأسَه ثمَّ قال:

«**اللَّهمَّ عليكَ بقُرَيش**» ثلاثَ مرَّاتٍ. فشَقَّ عليهم إذ دَعا عليهم. قال: وكانوا يَرونَ أنَّ الدَّعوةَ في ذٰلكَ البَلدِ مُستجابة.

ثم سَمَّى: «**اللَّهمَّ عليكَ بأبي جَهلٍ، وعليكَ بعُتبةَ بنِ رَبيعةَ، وشيبةَ بنِ ربيعةَ، والوَليدِ ابن عُتبةَ، وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ، وعُقبةَ بنِ أَبي مُعَيطٍ**» وعدَّ السابعَ فلم نحفَظْهُ. قال: فوَالذي نفسي بِيدِه، لقد رأيتُ الذينَ عَد رسولُ الله ﷺ صَرعى في القَليبِ، قَليبِ بَدْر.

والقليب: هي البئر التي لم تطو. وإنما وضعوا في القليب، تحقيراً لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفناً، لأن الحربي لا يجب دفنه.

وقوله: «بسَلَى جزور»: الجزور: الجمل، والسلى أحشائه.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (1/ 468):

قوله: «صرعى في القليب» في رواية إسرائيل «لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر» ثم قال رسول الله ﷺ: «**وأتبع أصحاب القليب لعنة**» وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة، ويحتمل أن يكون قاله ﷺ بعد أن ألقوا في القليب، وزاد شعبة في روايته «إلا أمية فإنه تقطعت أوصاله» زاد «لأنه كان بادنا»، قال العلماء: وإنما أمر بإلقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم، وإلا فالحربي لا يجب دفنه، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين.

قوله: «قليب بدر» بالجر على البدلية، والقليب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التي لم تطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها. قال: وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيماً. وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له، وفيه حلمه ﷺ عمن آذاه، ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذٍ. وإنما استحقوا الدعاء حينئذٍ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه. وفيه استحباب الدعاء ثلاثاً، وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثاً وغير ذلك. وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافراً، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل:

لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيداً لاحتمال أن يكون اطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعى لكل حي بالهداية. وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها، لشرفها في قومها ونفسها، لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤوس قريش، فلم يردوا عليها. وفيه أن المباشرة آكد من السبب والإعانة لقوله في عقبة «أشقى القوم» مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفراً وأذى للنبي ﷺ لكن الشقاء هنا بالنسبة إلى هذه القصة لأنهم اشتركوا في الأمر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم، ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبراً. واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى. انتهى مختصراً.

والحديث رواه البزّار (2398)، والطبراني، من طريق الأجلح عن أبي إسحاق، به بزيادة: ثم خرجَ رسول الله ﷺ من المسجد، فلقيه أبو البختري، ومع أبي البختري سوط يَتَخَصَّر بِهِ، فلما رأى النبي ﷺ، أنكر وجهه. فقال: مالك؟ فقال النبي ﷺ: «خَلِّ عَنِّي».

قال: علم الله لا أُخلي عنكَ، أو تُخبرني ما شأنُكَ، فلقد أصابك شيء.

فلما علم النبي ﷺ، أنه غير مُخَلٍّ عنه أخبره، فقال: «إِنَّ أَبَا جهلٍ أَمَرَ فَطُرِحَ عليَّ فَرْثٌ».

فقال أبو البُختري: هَلُمَّ إلى المَسْجدِ!

فأتى النَّبيَّ ﷺ وأبو البُختري، فَدَخَلَا المسجد، ثُمَّ أَقْبَلَ أبو البُختري إلى أَبي جَهْلٍ، فقالَ: يَا أَبا الحَكم، أَنْتَ الَّذي أَمْرتَ بِمُحمَّدٍ - ﷺ - فَطُرِحَ عليه الفَرث؟ فقال: نَعَمْ. قَال: فَرفَعَ السوطَ فَضَربَ به رَأْسَهُ.

قالَ: فَثَارَ الرِّجال بَعضُها إلى بعضٍ. قال: وصاحَ أَبُو جهلٍ: وَيْحَكُم هي له. إِنَّما أَرادَ مُحمَّدٌ - ﷺ - أَنْ يُلقى بيننا العداوة، وينجو هُو وأَصحَابهُ.

السيدة الطاهرة فاطمة ﵂ تداوي وجه أبيها ﷺ وتغسل الدم عنه يوم أُحُد:

- روى البخاري (243)... ومسلم (1690) وغيرهما، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَن جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ.

فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالمِجَنِّ. فَلَما رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَاداً. ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. والمجن: الترس.

وقد جاء ذلك في رواية البخاري (3037)، بلفظ: كان عليٌّ يَجيءُ بالماءِ في تُرْسِهِ، وكَانَتْ ـ يعني فَاطِمةَ ـ تَغْسِلُ الدَّمَ عن وَجْهِهِ، وأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ ثُمَّ حُشِيَ به جِرْحُ رسُولِ اللهِ ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» (8/ 123): وأوضح سعيد بن عبد الرحمٰن عن أبي حزم فيما أخرجه الطبراني من طريقه سبب مجيء فاطمة إلى أُحُد ولفظه «لما كان يوم أُحُد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم، فكانت فاطمة فيمن خرج، فلما رأت النبي ﷺ اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء فيزداد الدم، فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير فأحرقته بالنار وكمدته به حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم».

وله من طريق زهير بن محمد عن أبي حازم «فأحرقت حصيراً حتى صارت رماداً، فأخذت من ذلك الرماد فوضعته فيه حتى رقأ الدم» وقال في آخر الحديث «ثم قال يومئذٍ: اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله. ثم مكث ساعة ثم قال: **اللّهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**».

وقال ابن عائذ «أخبرنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر أن الذي رمى رَسُولَ اللهِ ﷺ بأُحُدٍ فجرحهُ في وجههِ قال: خذها مني وأنا ابن قمئة، فقال ﷺ: «**أقمأك الله**». قال فانصرف إلى أهله فخرج إلى غنمه فوافاها على ذروة جبل، فدخل فيها فشد عليه تيسها فنطحه نطحة أرداه من شاهق الجبل فتقطع».

وفي الحديث جواز التداوي، وأن الأنبياء قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والأسقام ليعظم لهم بذلك الأجر وتزداد درجاتهم رفعة وليتأسى بهم أتباعهم في الصبر على المكاره، والعاقبة للمتقين. والله تعالى أعلم.

فائدة: قال ابن بطّال رحمه الله:

زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، بل الرماد كله كذلك، لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث «التداوي بالرماد» وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم، لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح، وطيب

الرائحة يذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه. وقال الموفق عبد اللطيف: الرماد فيه تجفيف وقلة لذع، والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم. ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد «أحرقت له ـ حين لم يرقأ ـ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه» [«فتح الباري» (١١/ ٣٢٦). مختصراً][1].

قَسَمُ النساء من الغنائم:

- روى الإمام مسلم (1812) وأبو داود (2727) والترمذي (1556) من طريق سليمان (يعني ابْنَ بِلَالٍ) عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ. فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمُسُ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ. فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ. ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا. فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا. فَأَبَىٰ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ. لفظ مسلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (فقال ابن عباس لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه) يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج، معناه: أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته، وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه، فاضطر إلى جوابه وقال: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه، أي لولا أني إذا تركت الكتابة أصير كاتماً للعلم مستحقاً لوعيد كاتمه لما كتبت إليه.

(1) نقلاً عن كتابنا «نساء في ظل رسول الله ﷺ» (ص 331 ـ 232).

قوله: «كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن» فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله. وقوله: «يحذين» هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ، وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم.

وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء، وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى، وقال مالك: لا رضخ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح والصريح.

قوله بعد هذا: «وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم إذا حضروا البأس، وأنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم» فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء، وقال مالك: لا رضخ له كما قال في المرأة، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم: إن قاتل أسهم له.

قوله: «إن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان» فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب، وهو حرام إذا لم يقاتلوا، وكذلك النساء، فإن قاتلوا جاز قتلهم.

قوله: «وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم، فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتم» معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم، ويستقل بالتصرف في ماله، وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا يتم بعد الحلم» وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء، أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن، بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، زال عنه حكم الصبيان وصار رشيداً يتصرف في ماله، ويجب تسليمه إليه، وإن كان غير ضابط له. وأما الكبير إذا طرأ تبذيره، فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر، قال ابن القصّار وغيره: الصحيح الأول وكأنه إجماع.

قوله: «وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو، إن كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك» معناه: خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى، وقد اختلف العلماء

فيه، فقال الشافعي مثل قول ابن عباس: هو أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى، وهم عند الشافعي والأكثرين بنو هاشم وبنو المطلب.

وقوله: «أبى علينا قومنا ذاك» أي رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه ولاة الأمر من بني أمية، وقد صرح في «سنن أبي داود» في رواية له، بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة، وقد قال الشافعي رحمه الله: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله: أبى ذاك علينا قومنا من بعد الصحابة، وهم يزيد بن معاوية والله أعلم. «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠) مختصراً.

بركة الضعفاء والصالحين في الحرب:

قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: 28].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنعام: 52].

وقال عليه السلام إخباراً عن قول نوح عليه السلام عندما أمره قومه بطرد الضعفاء والفقراء حتى يكونوا معه: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٩﴾ وَيَٰقَوْمِ مَن يَنصُرُنِى مِنَ ٱللَّهِ إِن طَرَدتُّهُمْ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣٠﴾ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِىٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّىٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [هود: 29 ـ 31].

- **وروى** الإمام أحمد (11041) والبخاري (2897) ومسلم (2532)، وغيرهم، واللفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه النبيِّ ﷺ قال: «**يأتي زمانٌ يَغزو فِئامٌ منَ الناسِ، فيقال: فيكم من صَحبَ النبيَّ ﷺ؟ فيُقال: نعم، فيُفتَحُ عليه. ثمَّ يأتي زمانٌ فيُقال: فيكم من صَحبَ أصحابَ النبيِّ ﷺ؟ فيقال: نعم، فيُفتَح. ثم يأتي زمانٌ فيقال: فيكم مَن صَحبَ صاحِبَ أصحابِ النبيِّ ﷺ؟ فيقال: نعم، فيُفتَح**».

والفئام: الجماعة من الناس. وفي الحديث التصريح ببركة أصحاب النبي ﷺ وأن الله يفتح الحدود والسدود بصحبتهم وعظيم إخلاصهم وصدق دعوتهم. أقول: وإن كان عصر الصحابة قد ولى وانصرم، فإن الأمة بحمد الله تعالى ورحمته بنا أنه ما زال فيها من يتصف بصفات صحابة النبي ﷺ من الإخلاص والإقدام والتضحيات. جعلنا الله تعالى منهم وأصلح حالنا وحال أمة الحبيب المصطفى ﷺ.

- **وروى** الإمام أحمد (21731) والترمذي (1702) وابن حبان (4767) وغيرهم، بإسناد صحيح، واللفظ لأحمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسول اللهِ ﷺ يقولُ: «**ابْغُوني ضُعَفَاءَكُم، فإنَّكم إنَّما تُرزَقُونَ وتُنصَرُونَ بِضُعَفَائِكُم**».

ومعنى قوله ﷺ: «**ابغوني ضعفاءكمُ**» أي اطلبوا لي، وأعينوني على طلبهم. والله أعلم. وفيه فضل الضعيف وكرامته عند الله تعالى، فبه نُرْزَقُ، وبه نُنْصَرُ.

- **وروى** الإمام البخاري (2896) والبيهقي (6/ 331) وأبو نعيم في «حلية الأولياء»(5/ 26)، واللفظ للبخاري من طريق محمدُ بنُ طلحةَ عن طلحةَ عن مُصعَبِ بنِ سعدٍ قال: رأى سعدٌ رضي الله عنه أنَّ له فضلاً على مَن دُونَه، فقال النبيُّ ﷺ: «**هل تُنصَرونَ إلّا بضُعفائِكم**».

ورواه النسائي (3178)، بأتم منه، من طريق عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هٰذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ**».

قال ابن بطّال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وقال المهلب: أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة، وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال: «قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره»؟ فذكر الحديث، وعلى هذا المراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه. «فتح الباري» (٦ ـ ١٨٥).

خاتمـة

في فضل الضعفاء من أهل الإيمان على غيرهم، وأنهم مادة الإسلام ومبدأ نشأته:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: 58].

- روى الإمام أحمد (2370) والبخاري (7) ومسلم (1773)، وغيرهم، واللفظ للبخاري، من طريق شُعَيْبٌ عَن الزُّهْرِيّ قال: أَخْبَرَني عُبَيْدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أن عبدَ الله بنَ عباسٍ أخبرهُ أَنَّ أَبا سُفيانَ بنَ حَرْبٍ أخبرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ في رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وكانوا تجاراً بالشَّام في المُدَّةِ التي كان رسولُ الله ﷺ مادَّ فيها أَبا سُفْيَانَ وكُفَّارَ قُرَيشٍ، فأتوهُ وَهُمْ بإيْلِياءَ، فدعاهُمْ في مَجلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَماءُ الرُّوم، ثمَّ دَعاهُمْ وَدعَا بِتَرْجُمانِهِ فقالَ؛ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهٰذا الرَّجُلِ الذي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟

فقال أبو سُفْيانَ: فقلتُ أنا أَقْرَبُهمْ نَسَباً. فقال: أَدْنوهُ مِنِّي وَقَرِّبوا أصحابَهُ فاجْعَلُوهُمْ عندَ ظَهْرِه. ثمَّ قال لِتَرْجُمانِهِ: قُلْ لهم إِنِّي سائِلٌ هٰذا الرَّجُلَ، فإن كَذَبَنِي كذِّبوه. فَواللهِ لَوْلا الحَياءُ مِنْ أن يَأْثِروا عَلَيَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عنهُ. ثُمَّ كانَ أَوَّلَ ما سَأَلَني عنهُ أَنْ قال: كَيفَ نَسَبُهُ فيكمْ؟ قلتُ: هوَ فينا ذُو نَسَب.

قال: فهلْ قال هٰذ القَوْلَ منكم أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَه؟ قلتُ: لا. قال: فهلْ كانَ مِنْ آبائِه مِنْ مَلِكٍ؟ قلت: لا. قال: فأشرافُ الناس يَتَّبعونَهُ أَمْ ضُعَفاؤُهُم؟

فقلتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُم. قال: أَيَزيدونَ أَمْ يَنْقُصون؟ قلتُ: بَلْ يَزِيدون. قال: فهلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ منهمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بعدَ أَنْ يَدْخُلَ فيه؟ قلتُ: لا. قال: فهلْ كُنتمْ تتهمونه بالكذِبِ قبلَ أَنْ يقولَ ما قال؟ قلتُ: لا.

قال: فهلْ يَغْدِرُ؟ قلتُ: لا، ونحنُ منهُ في مُدَّةٍ لا نَدْرِي ما هو فاعِل فيها. قال: ولم تُمْكِنِّي كلِمةٌ أُدْخِلَ فيها شَيئاً غير هٰذِهِ الكلمة. قال: فهل قاتَلْتُموهُ؟ قلتُ: نعم. قال: فكيفَ كان قِتالُكمْ إِيَّاهُ؟ قلتُ: الحربُ بَيْنَنا وبينَهُ سِجالٌ، يَنالُ مِنَّا وَنَنالُ منه.

قال: ماذا يَأْمُرُكُمْ؟ قلتُ: يَقولُ اعْبُدُوا الله وَحْدَهُ ولا تُشرِكوا بهِ شيئاً، واتْرُكوا ما يَقولُ آباؤُكمْ. وَيَأْمرنا بالصلاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفافِ والصِّلَة.

فقال للتَّرْجُمانِ: قُلْ له سَأَلْتُكَ عن نسَبِهِ فَذَكرتَ أنه فيكم ذو نسب، فكذلك الرُّسُل تُبْعَثُ في نَسَبِ قَوْمِها، وَسَأَلْتُكَ هلْ قال أَحدٌ منكمْ هٰذا القولَ؟ فذكرتَ أن لا، فقلتُ: لو كانَ أَحَدٌ قال هٰذا القولَ قَبْلَهُ لقُلتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بقولٍ قِيلَ قبلَه.

وسألتُكَ هلْ كان مِنْ آبائه مِنْ مَلِكٍ؟ فذكرت أَنْ لا، قلتُ فلو كان مِنْ آبائِه مِنْ مَلِكٍ قلتُ رَجُلٌ يَطلُبُ مُلكَ أَبيهِ. وسألتُكَ هل كنتم تَتَّهمونَهُ بالكَذِبِ قبْلَ أَن يقولَ ما قالَ؟ فذَكرتَ أَنْ لا، فقد أَعرفُ أَنَّهُ لم يكن لِيَذَرَ الكَذِبَ على الناسِ ويكذِبَ على الله.

وسألتُكَ أَشرافُ الناسِ اتَّبعوهُ أَمْ ضُعَفاؤُهُمْ؟ فذكرتَ أَنَّ ضُعَفاءَهُمْ اتَّبعوه، وهم أَتْباعُ الرُّسُل، وسألتُكَ أَيَزيدُونَ أَم يَنْقُصون؟ فَذكرتَ أَنَّهمُ يَزِيدُون، وكذٰلِكَ أَمرُ الإيمانِ حتىٰ يَتِمَّ. وسألتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بعدَ أَنْ يَدخُلَ فِيهِ؟ فذكرتَ أَنْ لا، وكذَلِكَ الإِيمانُ حِينَ تُخالِطُ بَشاشَتُه القلوبَ.

وسألتُكَ هلْ يَغْدِرُ؟ فذكرتَ أَنْ لا، وكذٰلك الرُّسُل لا تَغدِرُ. وسألتُكَ بما يَأْمُرُكمْ؟ فذكرتَ أَنه يأْمُرُكم أَن تعبُدوا الله ولا تُشْرِكوا به شيئاً وَيَنهاكمْ عنْ عِبادةِ الأَوثانِ ويأْمُرُكم بالصَّلاةِ والصِّدقِ والعَفافِ.

فإن كانَ ما تقولُ حَقاً فسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هاتَين. وقد كنتُ أَعلمُ أَنه خارِجٌ لم أَكُنْ أَظُنُّ أَنه منكم، فلو أَنِّي أَعلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إليه لَتَجَشَّمْتُ لِقاءَه، ولو كنتُ عنْدَهُ لَغَسَلْتُ عن قَدَمَيْهِ. . .» الحديث وسيأتي بطوله في باب: كُتبِ النبي ﷺ للملوك والأمراء.

قصة فتح وشهادة حق من عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه لمن قتل مُجاهداً ـ في سبيل الله تعالى ـ وهو لا يُعرف لقلة شأنه عند الناس!

كان النعمان بن مقرن المزني مع سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنهما في القادسية في فتح بلاد فارس أثناء خلافة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وكان النعمان تحت إمرة سعد، وقد رأى أن يرسله على رأس وفد إلى كسرى (يزدجرد)، وأمرهم أن يدعوه إلى الإسلام، فإن أبى فالجزية، وإلا فالمناجزة.

وبلغ الوفد (المدائن) عاصمة كسرى، فسألهم الملك: «ما جاء بكم، وما دعاكم لغزونا والولوع ببلادنا؟! أمن أجل أننا تشاغلنا عنكم اجترأتم علينا؟»، وأجابه النعمان ذاكراً له كيف بعث الله رسوله، وما جاء به من عند الله من خير، ودعاه إلى الإسلام قائلاً: «ثم أمرنا ـ أي الرسول ﷺ ـ أن نبدأ بمن يلينا من الأمم فندعوهم إلى الإنصاف، فنحن ندعوكم إلى ديننا وهو دين حسَّن الحسن وقبَّح القبيح كله، فإن أبيتم فأمر من الشر

هو أهون من آخر شر منه: الجزاء! فإن أبيتم فالمناجزة، فإن أجبتم إلى ديننا خلفنا فيكم كتاب الله وأقمناكم عليه أن تحكموا بأحكامه ونرجع عنكم وشأنكم وبلادكم، وإن اتقيتمونا بالجزاء قبلنا ومنعناكم، وإلا قاتلناكم».

كبُر على كسرى أن يسمع مثل هذا الكلام، فأجاب الوفد جواباً يغريهم بما عنده من مال وألبسة وطعام، وبعد أخذ ورد، غضب كسرى غضباً شديداً، فخاطب الوفد قائلاً: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكم! لا شيء لكم عندي».

لقد ترك الوفد أثراً معنوياً سيئاً في نفس كسرى ورجاله، قال كسرى بعد مغادرة الوفد يخاطب رستم قائد الفرس: «ما كنت أرى أن في العرب مثل هؤلاء! ما أنتم بأحسن جواباً منهم، ولقد صدقني القوم. لقد وعدوا أمراً ليدركنه أو ليموتن عليه».

ولما نشب القتال في القادسية أبلى النعمان فيها بلاء الأبطال، فلما نصر الله المسلمين على الفرس، أرسله سعد إلى عمر بن الخطّاب بشيراً بفتح القادسية.

استقر (يزدجرد) بمدينة (مرو) بعد خروجه من (المدائن) وانتقاله من مدينة إلى أخرى، وكان يعمل على إثارة أهل فارس للدفاع عن بلادهم ولاسترجاع ما خسروه من بلاد.

وأثمرت محاولاته في توحيد جهود الفرس وأهل الأهواز في سبيل صد عدوهم المشترك، فأخبر قادة المسلمين في منطقة الأهواز عمر بن الخطّاب باجتماع كلمة أتباع كسرى على قتال المسلمين، فما كان من عمر إلا أن كتب إلى سعد بن أبي وقّاص: «أبعث إلى الأهواز جنداً كثيفاً مع النعمان بن مقرن وعجِّل، فلينزلوا بإزاء الهرمزان ويتحققوا أمره».

وتحرك النعمان بأهل الكوفة إلى الأهواز على البغال يجنبون الخيل، فلما وصلها بادر إلى مهاجمة جيش (الهرمزان) في (أرام هُرمز) فهزم الفرس وفتح المدينة. ولجأ الهرمزان إلى مدينة (تُسْتر)، فسار النعمان بقوات الكوفة إليه، سارت قوات البصرة إلى (تستر) أيضاً وأمدهم عمر بن الخطّاب بأبي موسى الأشعري جعله على أهل البصرة، وجعل أبا سبرة بن أبي رهم قائداً عاماً على الجميع، فاستولى عليها بعد حصار دام أكثر من شهر، أما الهرمزان فالتجأ إلى قلعة المدينة وتحصن بها، ولكنه سلم نفسه للمسلمين على أن يقرر مصيره عمر بن الخطّاب بنفسه.

وخرج أبو سبرة لمطاردة المنهزمين إلى مدينة (السوس) ونزل عليها ومعه النعمان

وأبو موسى الأشعري، وبقي النعمان محاصراً (السوس) حتى جاء أمر عمر بالحركة إلى (نهاوند)، ولكنه قبل حركته إليها استطاع قائد خيله اقتحام مدينة السوس فدخلها المسلمون عنوة.

ـ في نهاوند:

كان ما أصاب الهرمزان حافزاً لأمراء الفرس الذين خافوا أن يصيبهم ما أصابه ـ أن يوحدوا كلمتهم لدفع الغزاة عن بلادهم، فكتبوا إلى (يزدجرد) ليكن على رأس وحدتهم، وليعمل من جانبه على دعمهم، فكتب بدوره إلى الأمصار يشجع أهل فارس ويحثهم على التكاتف والتضامن والثبات، فبعث كل أمير من جنده إلى (نهاوند) حتى بلغ عددهم مائة وخمسين ألفاً اجتمعوا بأمرة (الفيرزان).

وأخبر سعد بن أبي وقّاص عمر بهذا الحشد الفارسي العظيم، فقرر عمر أن يسير بنفسه لمعالجة هذا الخطر الداهم، لكن أصحاب الشورى وعلى رأسهم علي بن أبي طالب نصحوه أن يبقى في المدينة ويرسل قائداً يعتمد عليه ليفرق شمل القوات الفارسية.

قال عمر: «أشيروا عليّ برجل أولّيه ذلك الثغر وليكن عراقياً»، فقالوا: أنت أعلم بجندك وقد وفدوا عليك! فقال: «والله لأولينّ أمرهم رجلاً يكون أول الأسنة إذ لقيها غداً.. هو النعمان بن مقرن»، فقالوا: هو لها!

وكان سعد بن أبي وقّاص قد ولّى النعمان على (كسكر)[1]، فكره النعمان منصبه هذا وكتب إلى عمر يسأله أن يعزله، لأنه لا يريد أن يكون (جابياً) بل يريد أن يكون (غازياً)، فكتب إليه عمر: «بسم الله الرحمٰن الرحيم. من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى النعمان بن مقرن. سلام عليك. فإني أحمد إليك الله الذي لا إلٰه إلا هو. أما بعد فإنه قد بلغني أن جموعاً من الأعاجم كثيرة قد جمعوا لكم بمدينة نهاوند، فإذا أتاك كتابي هذا فسر بأمر الله وبعون الله وبنصر الله بمن معك من المسلمين، ولا توطئهم وعراً فتؤذيهم،

(1) كسكر: كورة كبيرة واسعة قصبتها مدينة واسط التي بين الكوفة والبصرة وكانت قصبتها قبل أن يمصر الحجاج واسطاً خسرو سابور، ويقال أن حد كورة كسكر من الجانب الشرقي في آخر سقي النهروان إلى أن تصب دجلة في البحر ـ كله من كسكر، فتدخل فيه على هذا البصرة ونواحيها. «معجم البلدان» (7/ 251).

ولا تمنعهم حقهم فتكفرهم، ولا تدخلهم غيضة[1] فإن رجلاً من المسلمين أحب إليّ من مائة ألف دينار، والسلام عليك».

وكتب عمر إلى والي الكوفة يأمره أن يستنفر ثلثي الناس يبقى ثلثهم وكتب في اليوم نفسه إلى أبي موسى الأشعري: «أن سر بأهل البصرة»، وكانت مثابة اجتماع النعمان بهذه القوة مدينة (ماه) [وهي نهاوند]، وكتب إلى كافة قادة القوات: «إذا التقيتم فأميركم النعمان بن مقرن المزني»، كما كتب إلى أمراء الأجناد في الأهواز: أن يشاغلوا أهل فارس عن إخوانهم، وأراد عمر بذلك أن يقطع الإمدادات الفارسية عن أهل نهاوند من جهة ويشاغل القوات الفارسية في جبهات متعددة ليضعفها أولاً وليضرب ضربته الحاسمة في نهاوند بعد إكمال تحشد قوات المسلمين فيها ثانياً.

وأرسل النعمان جماعات استطلاعية لمعرفة أخبار الفرس، فوصل طليحة بن خويلد الأسدي نهاوند، فلما رجع أخبر النعمان بعدم وجود قوات فارسية معادية في طريقه إلى نهاوند، عند ذاك تحرك النعمان بقواته حتى نزل منزلاً قريباً من حصون أعدائه: على ميمنته الأشعث بن قيس الكندي وعلى ميسرته المغيرة بن شعبة.

ونشب القتال حول المدينة، وكان القتال سجالاً بين العرب والفرس يومين كاملين، فخاف المسلمون أن يطول أمد القتال، فاجتمع أهل الرأي منهم وذهبوا إلى النعمان فقال لهم: «قد ترون المشركين واعتصامهم بالحصون من الخنادق والمدائن، وأنهم لا يخرجون إلا إذا شاءوا ولا يقدر المسلمون على أنقاضهم وانبعاثهم قبل مشيئتهم، وقد ترون الذي فيه المسلمون من التضايق، فما الرأي الذي به نستخرجهم إلى المناجزة وترك التطويل؟».

وأشار بعضهم بتضييق الحصار، وأشار بعضهم بمهاجمة المدافعين في حصونهم، وقال طليحة: «أرى أن تبعث خيلاً لينشبوا القتال، فإذا اختلطوا بهم رجعوا إلينا استطراداً، فإنا لم نستطرد لهم في طول ما قاتلناهم فإذا رأوا ذلك طمعوا وخرجوا فقاتلناهم حتى يقضي الله فيهم وفينا ما أحب»، فأرسل النعمان القعقاع بن عمرو التميمي على رأس الخيل فأنشب القتال، فلما خرجوا من خنادقهم وحصونهم تراجع أمامهم، فظن الأعاجم أن انسحاب العرب كان نتيجة لضعفهم فقاموا بمطاردة العرب المنسحبين!

---

(1) الغيضة: الأجمة، وهي مغيض ماء يجتمع فيه الشجر، والجمع غياض وأغياض.

كان المسلمون على تعبيتهم، قد أمر النعمان جيشه أن يثبتوا في أماكنهم ولا يقاتلوا حتى يأذن لهم... وأقبل الفرس عليهم يرمونهم حتى أفشوا فيهم الجراح.

وانتظر النعمان حتى تم خروج قوات الفرس من حصونهم... ثم ركب فرسه وسار في الناس ووقف على كل راية يذكرهم ويحرضهم ويمنيهم الظفر، ثم قال لهم: إني مكبّر ثلاثاً، فإذا كبّرت التكبيرة الأولى فليتهيأ من لم يكن تهيأ، فإذا كبّرت الثانية فليشد عليه سلاحه وليتأهب للنهوض، فإذا كبّرت الثالثة فإني حامل إن شاء الله فاحملوا معي... اللّهم أعز دينك وانصر عبادك واجعل النعمان أول شهيد اليوم على إعزاز دينك ونصر عبادك»... وهكذا استدرج النعمان أعداءه إلى حرب في العراء خارج حصونهم وخنادقهم، حتى إذا سنحت له الفرصة حمل وحمل معه الناس، فاقتتلوا بالسيوف قتالاً شديداً، ما جعل ساحة المعركة مملوءة بالدماء والأشلاء، فزلق فرس النعمان في الدماء وصرع، وقيل: بل أصابه سهم في خاصرته فقتله، فسجّاه أخوه نعيم بثوبه وأخذ اللواء من يده ودفعه إلى حذيفة بن اليمان حسب وصية النعمان، وأخفى نعيم استشهاد أخيه عن الناس حتى لا تنهار معنوياتهم فلما أظلم الليل انهزم الفرس.

وطاردهم المسلمون، فلم ينج منهم إلا الشريد، حتى وصل المسلمون في مطاردتهم إلى (همذان) حيث استأمنهم أميرها!

وجعل المسلمون يسألون عن أميرهم النعمان، فقال لهم أخوه مَعْقل: «هذا أميركم قد أقرّ الله عينه بالفتح وختم له بالشهادة».

ودخل المسلمون نهاوند فاتحين بعد هزيمة الفرس، وبذلك انتهت معركة نهاوند الحاسمة التي أطلق عليها المسلمون بحق اسم: فتح الفتوح.

وكان عمر بن الخطاب بالمدينة يتسقط أنباء المسلمين لا يكاد يذوق النوم إلا غراراً، فلما جاءه رسول المسلمين من نهاوند سأله عمر: «ما وراءك؟»، قال: «البشرى والفتح»، وسأل عمر: «وما فعل النعمان؟»، فقال: «زلّت فرسه في دماء القوم فصرع فاستشهد»، قال عمر وقد أفزعه النبأ وهزه: «إنا للّه وإنا إليه راجعون!» ولم يتمالك نفسه أن بكى حتى نشج كأنما أصيب بأعز إنسان لديه.

وقال الرسول لعمر: «يا أمير المؤمنين! ما أصيب بعده ـ يقصد النعمان ـ رجل تعرف

وجهه»، فقال عمر: «أولئك المستضعفون من المسلمين، ولكن الذي أكرمهم بالشهادة يعرف وجوههم وأنسابهم! وما يصنع أولئك بمعرفة عمر[1].

فرضية تجهيز الجيوش وإعدادها إعداداً قوياً ذو رهبة وشوكة:

الاستجابة لأمر الله تعالى فرضٌ واجبٌ، وطاعة مفروضة. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: 36].

فالأمر ليس متروكاً لاختيار العباد من أهل الإيمان، بل هو على الوجوب والفرضية. ذلك أن أهل الدين إن لم يكن لهم شوكة أو منعة وقوة، استُبيحت حُرماتُهم، وانفرط عقدهم، وانتهكت أعراضهم.. وما حصل في إسبانيا خير دليل على ذلك.

وقد تعهد الباري ﷻ بحفظ دينه حتى يرث الأرض ومن عليها.. قال جلّ وعلا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: 9]، ولله جنود السمٰوات والأرض، يحفظون أمره، ويدفعون عن دينه، وعن أهل طاعته ورضوانه.

وقد أمر ﷻ عباده المؤمنين بالإعداد، والتجهز لحماية دينه، وأن يكونوا ذووا رهبة في قلوب أعدائه، وذووا شوكة وقوة في مواجهتهم.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ۖ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: 60].

وفي «مسند الإمام أحمد» (13437)، و«صحيح مسلم (1917)، و«سنن أبي داوود (2514)، واللفظ لمسلم، من طريق ثُمامة بن شفي؛ أنَّهُ سَمِعَ عُقبة بن عامرٍ ﷺ يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: 60]، **أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرمْيُ، ألا إِنَّ القُوَّة الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**».

---

(1) تاريخ الطبري (2 ـ 478) (3 ـ 206) (3/ 213).
ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٢١٢ ـ ٢١٧).
ـ البلازري (ص ـ ٣٠٢).
ـ قادة فتح بلاد فارس ـ محمود شيت خطاب (ص ـ ١٠٠ ـ ١٠٥).

قال الإمام القرطبي رحمه الله في «المفهم»: إنما فسر ﷺ القوة بالرمي، وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشدُّ نكاية في العدو، وأسهل مؤنة. لأنه قد يرمي رأس الكتيبة، فيصابُ فينهزم من خلفه.

البيعة في الحرب ووجوب إتمام العهد لإمام المسلمين والوفاء به:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الفتح: 10].

وقال جلَّ وعلا: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ [البقرة: 177].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: 91].

وقال القوي العزيز: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: 23].

وقال جلَّ وعلا: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾﴾ [الرعد: 20].

وقال تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾﴾ [الفتح: 18، 19].

المبايعة على الموت!

- روى الإمام أحمد (16509) والبخاري (2960) ومسلم (1860) وغيرهم، واللفظ للبخاري من طريق يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة رضي الله عنه، قال: بايعتُ النبيَّ ﷺ، ثم عدلتُ إلى ظلِّ شجرة.

فلما خفَّ الناسُ قال: «**يا ابن الأكوع ألا تُبايعُ**»؟

قال: قلتُ: قد بايعتُ يا رسولَ الله، قال: «**وأيضاً**» فبايعته الثانية. فقلتُ له ـ يعني يزيد بن أبي عبيد القائل ـ: يا أبا مُسلمٍ، على أي شيءٍ كنتم تُبايعون يومئذٍ؟

قال: على الموت.

ورواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عُبيدٍ ولى سلمة بن الأكوعِ رضي الله عنه قال: قلتُ لسلمة: على أي شيءٍ بايعتُم رسُولَ اللهِ ﷺ يومَ الحُدَيْبِيةِ؟ قال: على الموت.

- وروى البخاري (2959) ومسلم (1861)، من طريق عبَّاد بن تميم عن عبد الله بن زيدرضي الله عنه ، قال:

لمَّا كانَ زمن الحرَّة[1]، أتاه آتٍ، فقال له: إن ابن حنظلة يُبايعُ الناسَ على الموت! فقال: لا أُبايع على هذا أحداً بعد رسولِ الله ﷺ لفظ البخاري.

---

(1) ويوم الحرة: أي الواقعة التي كانت بالمدينة المنوّرة زمن يزيد بن معاوية وذلك لما خلعوه أهل المدينة وبايعوا عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري.
وقوله: يبايع الناس على الموت، أي على الطاعة له والقتال معه حتى الموت، وخلع يزيد بن معاوية.
قال الحافظ «الفتح» (٨/ ٢١٨ ـ ٢١٩): ووقع في رواية الإسماعيلي من الزيادة: وقُتِلَ عبد الله بن زيد يوم الحرّة.
وكان السبب البيعة تحت الشجرة، وما ذكر ابن إسحاق، قال: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ بلغه أن عثمان قد قتل فقال: «لئن كانوا قتلوه لأناجزنهم، فدعا الناس إلى البيعة فبايعوه على القتال على أن لا يفروا. قال: فبلغهم بعد ذلك أن الخبر باطل ورجع عثمان».
وذكر أبو الأسود في المغازي عن عروة السبب في ذلك مطولاً قال: «إن النبي ﷺ لما نزل بالحديبية أحب أن يبعث إلى قريش رجلاً يخبرهم بأنه إنما جاء معتمراً، فدعا عمر ليبعثه فقال: واللَّه لا آمنهم على نفسي، فدعا عثمان فأرسله وأمره أن يبشر المستضعفين من المؤمنين بالفتح قريباً، وأن الله سيظهر دينه. فتوجه عثمان فوجد قريشاً نازلين ببلدح، قد اتفقوا على أن يمنعوا النبي ﷺ من دخول مكة، فأجاره أبان بن سعيد بن العاص قال: وبعثت قريش بديل بن ورقاء وسهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ» فذكر القصة التي مضت مطولة في الشروط قال: «وآمن الناس بعضهم بعضاً، وهم في انتظار الصلح، إذ رمى رجل من الفريقين رجلاً من الفريق الآخر فكانت معاركة، وترموا بالنبل والحجارة. فارتهن كل فريق من عندهم، ودعا النبي ﷺ إلى البيعة، فجاءه المسلمون وهو نازل تحت الشجرة التي كان يستظل بها، فبايعوه على أن لا يفروا، وألقى الله الرعب في قلوب الكفار فأذعنوا إلى المصالحة». وروى البيهقي في «الدلائل» من مرسل الشعبي.
قال: «كان أول من انتهى إلى النبي ﷺ لما دعا الناس إلى البيعة تحت الشجرة أبو سنان الأزدي» وروى مسلم في حديث سلمة بن الأكوع قال: «ثم أن رسول الله ﷺ دعا إلى البيعة فبايعه أول الناس» فذكر الحديث قال: «ثم إن المشركين راسلونا في الصلح حتى مشى بعضنا في بعض، قال: فاضطجعت في أصل شجرة فأتاني أربعة من المشركين فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ، فتحولت عنهم إلى شجرة أخرى. =

وأما ابن حنظلة، فهو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة، والسبب في تلقيبه بذلك أنه قتل بأُحُد وهو جنب فغسلته الملائكة، وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة، فمات النبي ﷺ وله سبع سنين وقد حفظ عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (6 ـ 220): وأن ابن حنظلة كان الأمير على الأنصار، وأن عبد الله بن مطيع كان الأمير على سواهم وأنهما قتلا جميعاً في تلك الوقعة. والله المستعان.

وأما قوله رضي الله عنه: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسولِ الله ﷺ؛ فيه إشارة إلى أنه بايع رسول الله ﷺ على الموت. قال ابن المنير رحمه الله: والحكمة في قول الصحابي، إنه لا يفعل ذلك بعد النَّبيَّ ﷺ، أنه كان مستحقاً للنَّبيِّ ﷺ على كل مُسلم أنْ يقيه بنفسه، وكان فرضاً عليهم أن لا يفروا عنهُ حتى يموتوا دونه، وذلك خلافٌ غيره. انتهى.

وأما ما جاء في الحديث الأول عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنه بايع رسول ﷺ مرتين، قال ابن المنير: والحكمة في تكراره عليه الصلاة والسلام البيعة لسلمة، أنه كان مِقْدَاماً في الحرب. فأكدَّ عليه العقد احتياطاً.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (6/ 221) بقوله: أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل، فتعددت البيعة بتعدد الصفة. والله تعالى أعلم.

البيعة على الجهاد مدى الحياة:

- وروى البخاري (2961) ومسلم (1805)، وغيرهما، واللفظ للبخاري رحمه الله، من طريق حُميدٍ، قال: سمعتُ أنساً رضي الله عنه يقول: كانت الأنصار يوم الخندق تقول:

= فبينما هم كذلك إذ نادى منادٍ من أسفل الوادي: يا آل المهاجرين، قال فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم، ثم جئت بهم أسوقهم، وجاء عمي برجل يقال له مكرز في ناس من المشركين.
فقال رسول الله ﷺ دعوهم يكون لهم بدء الفجور وثنياه، فعفا عنهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]
وروى مسلم أيضاً من حديث أنس أن رجالاً من أهل مكة هبطوا إلى النبي ﷺ من قبل التنعيم ليقاتلوه، فأخذهم، فعفا عنهم فأنزل الله الآية.

نحنُ الذينَ بايعوا محمداً على الجهادِ ما حَيينا أبداً

فأجابهم النَّبيُّ ﷺ فقال:

«اللَّهُمَّ لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة فأكرمِ الأنصارَ والمُهاجرَهْ»

وقد جاء في رواية عند البخاري (2835)، من طريق عبد العزيز، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال:

جعل المهاجرونَ والأنصار يَحْفِرونَ الخَندقَ حولَ المدينة، وينقلون الترابَ على مُتونهم ويقولون:

نحنُ الَّذينَ بايعوا مُحمَّداً على الجهاد ما بقينا أبداً

والنبي ﷺ يُجيبُهم، ويقول:

«اللَّهُمَّ إنه لا خير إلا خيرُ الآخرةُ فبارِكْ في الأنصارِ والمهاجرَة»

البيعة على الإسلام والجهاد:

- وروى البخاري (2962 ـ 2963) ومسلم (1863)، واللفظ للبخاري من طريق أبي عثمان عن مُجاشعٍ رضي الله عنه، قال:

أتيتُ النَّبيَّ ﷺ أنا وأخي فقلتُ: بايعنا على الهجرة! فقال ﷺ: **«مَضَتِ الهجرةُ لأَهْلِها»**.

فَقُلْتُ: عَلامَ تُبايعُنا؟

قال ﷺ: **«على الإسلام والجهادِ»**.

المبايعة على الصبر:

- روى البخاري (2958) ومسلم (1856) وغيرهما، من طريق جويريةُ عن نافعٍ قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما:

رجعنا من العام المُقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانتْ رحمةً من الله.

فسألنا نافعاً: على أي شيءٍ بايعهم، على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر. لفظ البخاري.

المبايعة على الثبات أمام عدو الله تعالى، وعدم الفرار:

الثبات أمام العدو أمر إلهي نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين ﷺ. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ﴾ [الأنفال: 45].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥﴾ [الأنفال: 15].

- **وروى** الإمام البخاري (3576) ومسلم (1856)، وغيرهما، واللفظ لمسلم، من طريق أبي الزبير، عن جابرٍ رضي الله عنه، قال:

كُنَّا يومَ الحديبيةِ ألفاً وأَرْبَعمِائةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وعُمَرُ آخذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرةِ، وهي سَمُرَةٌ.

وقال: بايعْنَاهُ على أنْ لا نفِرَّ ولم نبايعهُ على المَوْتِ.

تنبيه: قوله رضي الله عنه: بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت. وقد جاء خبر سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وهو ممن بايع تحت الشجرة ـ أنه بايع على الموت، فدل ذلك على أنه لا ينافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد، وهو الذي أنكره وعدل إلى قوله: «بل بايعهم على الصبر» أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا، والله أعلم. **قاله الحافظ في «الفتح»** (٦/ ٢٢٠).

المبايعة في العسر واليسر والقوة والضعف وعلى الجهر بالحق:

- **روى** الإمام أحمد (22799) والبخاري (7055) ومسلم (1709/ 42) واللفظ له، من طريق جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقُلْنَا: حَدِّثْنِا، أَصْلَحَكَ اللهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَن بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَينَا. وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً. عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**».

وفي رواية لمسلم أيضاً من طريق يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوليد بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: بَايَعْنَا رَسولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ. وَالْمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ. وَعَلَىٰ أَثَرَةٍ عَلَيْنا. وَعَلَىٰ أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. وَعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا. لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (6/ 472).

قوله ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» هكذا هو لمعظم الرواة، وفي معظم النسخ بواحاً بالواو، وفي بعضها براحاً، والباء مفتوحة فيهما، ومعناهما كفراً ظاهراً، والمراد بالكفر هنا المعاصي. ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي: تعلمونه من دين الله تعالى.

ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين.

وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السُنَّة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع.

قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه، ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، قال: وكذا عند جمهورهم البدعة، قال: وفي بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لأنه متأول.

قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع، أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة، وجب عليهم القيام بخلع الكفار، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه.

قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداء، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب. وقال جماهير أهل السُنَّة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك.

قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر ابن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث.

وتأول هذا القائل قوله: «أن لا ننازع الأمر أهله» في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر، قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم.

وقوله: «بايعنا على السمع» المراد بالمبايعة المعاهدة، هي مأخوذة من البيع، لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه، وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف، وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: 111].

وقوله: «وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»، معناه نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر في كل زمان ومكان، الكبار والصغار، لا نداهن فيه أحداً ولا نخافه هو، ولا نلتفت إلى الأئمة ففيه القيم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره، سقط الإنكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير. وحكى القاضي هنا عن بعضهم، أنه ذهب إلى الإنكار مطلقاً في هذه الحالة وغيرها. والله تعالى أعلم.

وجوب طاعة الأمير في مرضاة الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: 59].

- روى الإمام أحمد (4668) والبخاري (2955) ومسلم (1839) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**السمعُ والطاعةُ حقٌّ، ما لم يُؤْمرْ بمعصيةٍ: فإذَا أُمِرَ بمعصيةٍ، فَلَا سَمْعَ ولا طَاعَةَ**» لفظ البخاري.

وفي رواية مسلم بلفظ: «**على المرءِ المُسْلم السَّمعُ والطاعة فيما أحبَّ وكَرِهَ. إلَّا أنْ يُؤمَرَ بمعصيةٍ، فإنْ أُمِرَ بمعصيةٍ، فلا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

- وروى الإمام أحمد (22799) والبخاري (7055) ومسلم (1709) واللفظ له من طريق شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَـىٰ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَهُوَ يَقُولُ: «**وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**».

وفي رواية لمسلم أيضاً من طريق زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَـىٰ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ. قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ** (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ، **يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ. فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**».

وفي رواية أيضاً بلفظ: «**عَبْداً حَبَشِيًّا مُجَدعاً**».

- وروى الإمام أحمد (21484) ومسلم (1837) وابن ماجه (2862) واللفظ لمسلم، من حديث أبي ذرٍّ الغفاريّ رضي الله عنه، قال: إن خليلي أوصاني، أنْ أَسْمَعَ وأُطيعَ، وإنْ كَانَ عَبْداً مُجدَّعَ الأطرافِ.

ومعنى قوله: مجدَّع الأطراف، أي مقطوعها، والمراد طاعة الأمير واجبة وإن كان من أخس العبيد دنيء النسب، حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف.

قال الإمام النووي: وتتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة، أو إذا تغلَّب على البلاد بشوكته وأتباعه، لا يجز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار، بل شرطها الحرية، انتهى كلامه رحمه الله.

«إنما الطاعة في المعروف»:

- روى الإمام أحمد (622) والبخاري (4340) ومسلم (1840)، واللفظ له من حديث عليه رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً. فَأَوْقَدَ نَاراً. وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ، لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «**لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً. وَقَالَ «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

وفي لفظ آخر لمسلم، من طريق أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ سَرِيَّةً. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا. فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ. فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَباً. فجْمَعُوا لَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَاراً. فَأَوْقَدُوا. ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ. فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَكَانُوا كَذٰلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ. وَطُفِئَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

قوله ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» قال الإمام النووي رحمه الله: هذا موافق للأحاديث الباقية، أنه لا طاعة في معصية، إنما هي في المعروف. وهذا الذي فعله هذا الأمير، قيل: أراد امتحانهم، وقيل كان مازحاً، قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف، لأنه قال في الرواية التي بعدها: إنه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره. قوله ﷺ: «**لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة**» هذا مما علمه ﷺ بالوحي، وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون منها لو دخلوها. «شرح صحيح مسلم» (٦ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٢).

طاعة الإمام من طاعة الرسول ﷺ وطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: 80].

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [النساء: 69، 70].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 71].

- روى الإمام البخاري رحمه الله في الجهاد والسير (2957) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَطَاعني فَقَدْ أطاعَ اللهَ، ومَنْ عَصَاني فقد عَصَىٰ اللهَ، ومَنْ يُطعِ الأَميرَ فَقَدْ أطاعني، ومَنْ يَعْصِ الأمير فَقَدْ عصاني. وإِنَّما الإِمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ من وَرَائِهِ، ويُتقىٰ به. فإِنْ أَمَرَ بتقوى اللهَ وَعَدَلَ، فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيرِهِ فإن عليه منه**».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وإن قال بغيره» أي بخلاف تقوى الله تعالى **«فإن عليه منه»** أي وزر وأتم، والله تعالى أعلم. وسيأتي مع شرحه.

وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول:

- روى الإمام أحمد (7965) والبخاري (3455) ومسلم (1842) واللفظ له من طريق فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: **«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ. كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»** قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **«فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ. وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ. فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»**.

قال الإمام النووي رحمه الله **قوله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي»** أي يتولون أمورهم، كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات، وقد كثرت الأحاديث به، وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾ [غافر: 34].

وقوله ﷺ: «وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا قال: فُوا بيعة الأول فالأول» قوله: «**فتكثر**» بالثاء المثلثة من الكثرة، هذا هو الصواب المعروف، قال القاضي: وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة، كأنه من إكبار قبيح أفعالهم، هذا تصحيف، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ.

ومعنى هذا الحديث، إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره. هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء.

وقيل: تكون لمن عقدت له في بلد الإمام، وقيل: يقرع بينهم، وهذان فاسدان. واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتّسعت دار الإسلام، أم لا.

وقال إمام الحرمين في كتابه «الإرشاد»: قال أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين.

قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه، قال: فإن بعد ما بين الإمامين، وتخللت بينهما شسوع، فللاحتمال فيه مجال.

قال: وهو خارج من القواطع. وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصول، وأراد به إمام الحرمين، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث والله أعلم[1].

وجوب أداء حقوق الأمراء مع أثرة أنفسهم على رعيتهم ما داموا على طاعة الله تعالى:

- روى الإمام أحمد (19114) والبخاري (3792) ومسلم (1845) من حديث أُسيد بن حُضير رضي الله عنه، أَنَّ رجلاً من الأنصارِ خَلَا برسولِ الله ﷺ فقال: ألا تستعملني كما استعملتَ فُلاناً؟

فقال ﷺ: «**إِنَّكُم سَتلقَوْنَ بعدي أثرةً. فَاصْبِروا حتَّى تَلْقَوْني على الحوضِ**» لفظ مسلم.

- وروى الإمام أحمد (3640) والبخاري (3603) ومسلم (1843) وغيرهم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَ سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذٰلِكَ؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ. وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**».

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا من معجزات النبوة، وقد وقع هذا الإخبار متكرراً، ووجد مخبره متكرراً، وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه، والمراد بالأثرة هنا، استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم.

طاعة الأمير على قدر الاستطاعة:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن: 16].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (6 ـ 474 ـ 475).

- وروى الإمام أحمد (6513) ومسلم (1844) وأبو داود (4248)، وغيرهم واللفظ لمسلم من طريق زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُمْ. فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ.

فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً. فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ. وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ. إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ:

«إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا. وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا.

وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هٰذِهِ هٰذِهِ.

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ».

فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ.

وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هٰذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ. وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا. وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: 29].

قَالَ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ. وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

قوله: «ومنا من ينتضل» هو من المناضلة، هي المراماة بالنشاب.

قوله: «ومنا من هو في جشره» هو بفتح الجيم والشين، وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

قوله: «الصلاة جامعة» هو بنصب الصلاة على الإغراء وجامعة على الحال.

قوله ﷺ: «**وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضاً**» هذه اللفظة رويت على أوجه:

أحدها: وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة: يرقق بضم الياء وفتح الراء، وبقافين، أي يصير بعضها رقيقاً، أي خفيفاً لعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقاً، وقيل معناه: يشبه بعضها بعضاً، قيل: يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء، وقيل معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها.

والوجه الثاني: فيرفق بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة.

والثالث: فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة، أي يدفع ويصب، والدفق الصب.

قوله ﷺ: «**وليأت إلى الناس الذي يُحِبُّ أن يؤتى إليه**» هذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة، فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يُحِبّ أن يفعلوه معه.

قوله ﷺ: «**فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**» معناه: ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه، لأنه ظالم متعدٍ في قتاله.

قوله: «فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29] إلى آخره» المقصود بهذا الكلام، أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته علياً ﷺ، وكانت قد سبقت بيعة عليّ، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب عليّ، ومنازعته ومقاتلته إياه، من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس، لأنه قتال بغير حق، فلا يستحق أحد مالاً في مقاتلته.

قوله: «أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله» هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد[1].

---

(1) «شرح صحيح مسلم للنووي» (6/ 476 ـ 477).

لزوم جماعة المسلمين وإمامهم:

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾.

- روى البخاري (3606) ومسلم (1847) من طريق أبي إدريس الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ. وَكُنْت أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ. مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ. فَجَاءَنَا اللهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ. فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَفِيهِ دَخَنٌ».

قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي. وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي. تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ».

فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. دُعَاة عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا».

فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ. قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا. وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَىٰ إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَماعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ».

فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا. وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَىٰ أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ». لفظ مسلم.

وفي رواية له أيضاً من طريق أَبِي سَلَّامٍ. قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ. فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ. فَنَحْنُ فِيهِ. فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قال: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: كَيْفَ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ. وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ. وَأُخِذَ مَالُكَ. فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[1].

وقوله: (قلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «**نعم**»، فقلت: فهل بعد ذاك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**» قال أبو عبيد وغيره: الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد، قالوا: المراد هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض، ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء. قال القاضي: قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

قوله ﷺ بعده: «**تعرف منهم وتنكر**» المراد الأمر بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

قوله ﷺ: «**ويهتدون بغير هديي**» الهدي: الهيئة والسيرة والطريقة.

قوله ﷺ: «**دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**» قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر، كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة. وفي حديث حذيفة هذا: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزات لرسول الله ﷺ وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها[2].

العمل إذا بويع لخليفتين:

- روى الإمام مسلم (1853)، من طريق أَبي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَينِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا**».

قال العلماء: وهذا الحديث محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله. والله تعالى أعلم.

---

(1) رواه مسلم (1847/ 52) في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ورواه ابن ماجه (3979) والبغوي في «شرح السُنَّة» (4222) والبيهقي في «دلائل النبوة» (6/ 490) وفي «السنن الكبرى» (8/ 190) من طرق عن الوليد بن مسلم، بألفاظ متقاربة، «تحفة» (3362) و (3385) «معجم» الإمارة (ك 33 ـ باب 13).

(2) «شرح صحيح مسلم» للنووي (6 ـ 479 ـ 480).

خاتمـة:

- روى الإمام أحمد ((18323) ومسلم (1852) وأبو داود (4762)، وغيرهم من حديث عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسُول اللهِ ﷺ يقول: «**إِنَّهُ سَتكُونُ هَنَّاتٍ وهَنَاتٍ، فمن أراد أن يُفرِّقَ أَمْرَ هذه الأُمَّةِ وهي جَميعٌ، فاضْرِبُوهُ بالسَّيفِ، كائناً من كانَ**» لفظ مسلم.

والهنة: تطلق على كل شيءٍ، والمراد بها هنا الفتن والأمور المحدثة. والله تعالى أعلم.

وقد جاء في رواية عند مسلم أيضاً بلفظ. «**مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**».

في وجوب طاعة الأمراء وإن مَنَعوا الحقوق المادية والمعنوية:

- روى الإمام مسلم (1846)، والترمذي (2199)، واللفظ لمسلم، من طريق علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله أَرأيتَ إِنْ قامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**».

في حرمة الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة. والقتال تحت راية عميـّـة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: 159].

وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٤﴾﴾ [محمد: 14].

- روى الإمام أحمد (7949) ومسلم (1848)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ،**

(1) والحديث رواه أحمد أيضاً (8067) و (10337) والنسائي في «المجتبى» (4125) في «الكبرى» (3579/ 2) وابن ماجه (3948) وابن حبان (4580) والبيهقي (8/ 156) من طرق عن غيلان بن جرير، به. «تحفة (12902) «معجم» الإمارة (ك 33 ـ باب 13).

مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا. وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» لفظ مسلم.

وفي لفظ له آخر قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي. وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي».

وقوله ﷺ: «ومن فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية» هي بكسر الميم، أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم.

قوله ﷺ: «ومن قاتل تحت راية عمية» هي بضم العين وكسرها، لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضاً قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتل القوم للعصبية.

قوله ﷺ: «بغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة» هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين، هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها. وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها، ويؤيد الرواية الأولى الحديث المذكور بعدها: (يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة) ومعناه: إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه.

قوله ﷺ: «ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشَ من مؤمنها» وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء، ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته[1].

- **وروى** الإمام مسلم (1849)، من طريق حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسَ، يَرْوِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ. فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

وفي لفظ له آخر من طريق عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا الْجَعْدُ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ. فَإِنَّهُ

(1) «شرح صحيح مسلم» (6 ـ 481) للنووي.

لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[1].

- وروى مسلم (1850) أيضاً من حديث جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[2].

- وروى مسلم أيضاً (1851) من طريق زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ. أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[3].

---

(1) والحديث أخرجه أحمد (2487) و (2702) و (2825) و (2826) ـ رسالة ـ وأخرجه البخاري (7053) وطرفاه في (7054) و (7143) وأخرجه الدارمي (2519) والطبراني في «الكبير» (12759) وأبو عوانة (4/ 481) وأبو يعلى (2347) والبغوي (2458) والبيهقي (8/ 157) من طرق عن حماد بن زيد، عن أبي رجاء العطاردي، به. «تحفة» (6319) «معجم» الإمارة (ك 33 ـ باب 13).

(2) والحديث رواه أيضاً النسائي في «المجتبى» (4126) وفي «الكبرى» (3580/ 2) وأخرجه ابن حبان (4579) والطيالسي (1259) والطبراني في «الكبير» (1671)، «تحفة» (3267) «معجم» الإمارة (ك 33 ـ باب 13).

(3) والحديث أخرجه أحمد (5551) و (6423) وأخرجه أبو عوانة (4/ 470/ 471) «تحفة» (7664 و 7607) و (6647) «معجم» الإمارة (ك 33 ـ باب 13).

فائدة: عبد الله بن مطيع ولد في حياة النبي ﷺ وسماه عبد الله وحنكه ودعا له بالبركة. قال الزبير بن بكار رحمه الله: كان عبد الله بن مطيع أمير أهل المدينة من قريش وغيرهم في وقعة الحرة ا هـ. وذلك سنة (٦٣) هـ. إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المري الذي بعثه يزيد بن معاوية لقتال أهل المدينة وإجبارهم على مبايعته. وكان على أهل المدينة يومئذٍ عبد الله بن حنظلة قائد الأنصار. ولما كانت الغلبة لمسلم بن عقبة، سكن عبد الله بن مطيع مكة ووازر ابن الزبير على أمره لما ادعى الخلافة بعد موت يزيد بن معاوية، فأرسله عبد الله بن الزبير إلى الكوفة أميراً ثم غلبه عليها المختار بن أبي عبيد، فأخرجه فلحق بابن الزبير، فكان معه إلى أن قتل معه في حصار الحجاج له، وحُملت رأسه مع رأس عبد الله بن الزبير ورأس ابن صفوان إلى الشام. وكان ذلك في أول سنة (٧٤) هـ. وانظر «الإصابة» (٥/ ٦٥/ ٦٦) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٢/ ٣٣).

معنى قوله ﷺ: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله تعالى يوم القيامة، لا حجة له» أي لا حجة له في فعله، ولا عذر له ينفعه والله أعلم.

وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما أقاموا الصلاة في مساجد المسلمين:

- روى الإمام أحمد (26639) ومسلم (1854) وأبو داود (4760) وغيرهم، من حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَتَكُون أُمَرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءَ. وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ. وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا. مَا صَلَّوْا**» (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه).

وفي لفظ آخر لمسلم (1854/ 63)، من طريق مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، الدَّسْتَوَائِيُّ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءَ. وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ. وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا. مَا صَلَّوْا**» (أَي مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ).

وفي لفظ لمسلم أيضاً من طريق الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ ذٰلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءَ. وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ**».

وقوله ﷺ: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف بريء ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا» هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالأخبار بالمستقبل، ووقع ذلك كما أخبر ﷺ.

وأما قوله ﷺ: «فمن عرف بريء» وفي الرواية التي بعدها: (فمن كره فقد بريء) فأما رواية من روى فمن كره فقد بريء فظاهرة، ومعناه من كره ذلك المنكر فقد بريء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده، ولا لسانه، فليكرهه بقلبه ويبرأ. وأما من روى فمن عرف بريء فمعناه والله أعلم، فمن عرف المنكر لم يشتبه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغيره بيده، أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه.

وقوله ﷺ: «ولكن من رضي وتابع» معناه: لكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر، لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه.

وأما قوله: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا» ففيه معنى ما سبق، أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام. [«شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٤٨٤/ ٤٨٥)].

وجوب مراعاة الإمام ما تطيقه الرعية:

- روى الإمام البخاري في الجهاد. باب (111) عزم الإمام على الناس فيما يطيقون. (2964)، من طريق عثمانُ بنُ أَبي شَيبةَ حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أَبي وائلٍ قال: قال عبدُ الله ابن مسعود ﷺ: «لقد أَتاني اليومَ رجُلٌ فسأَلَني عن أَمرٍ ما دَرَيتُ ما أَرُدُّ عليه فقال: أَرأَيتَ رجُلاً مُؤْدِياً نَشيطاً يخرجُ مع أُمرائنا في المغازِي، فيَعزِمُ علينا في أَشياءَ لا نحصِيها. فقلتُ له: والله ما أَدرِي ما أَقولُ لك، إِلّا أَنّا كنا مع النبيِّ ﷺ فعسَى أَن لا يَعزمَ علينا في أَمرٍ إِلّا مرَّةً حتَّى نفعَلَهُ، وإِنَّ أَحدَكم لن يَزالَ بخيرٍ ما اتَّقىٰ الله. وإِذا شكَّ في نفسهِ شيءٌ سأَلَ رجُلاً فشفاهُ منه، وأَوشكَ أَن لا تجدوه. والذي لا إِلٰهَ إِلّا هوَ، ما أَذكرُ ما غَبرَ منَ الدُّنيا إِلا كالثَّغْبَ شُرِب صَفوُه، وَبَقيَ كَدَرُه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (221 ـ 222):

قوله: «باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون» المراد بالعزم الأمر الجازم الذي لا تردد فيه، والذي يتعلق به الجار والمجرور محذوف تقديره مثلاً محله، والمعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة.

قوله: «مؤدياً» بهمزة ساكنة وتحتانية خفيفة أي كامل الأداء أي أداة الحرب، ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى إذا هلك. وقال الكرماني: معناه قوياً، وكأنه فسره باللازم. وقوله: «نشيطاً» بنون وبمعجمة من النشاط.

قوله: «نخرج مع أمرائنا» كذا في الرواية بالنون من قوله نخرج، وعلى هذا فالمراد بقوله رجلاً أحدنا، أو هو محذوف الصفة أي رجلاً منا، وعلى هذا عول الكرماني لأن السياق يقتضي أن يقول مع أمرائه، وفيه حينئذٍ التفات. ويحتمل أن يكون بالتحتانية بدل النون وفيه أيضاً التفات.

قوله: «لا نحصيها» أي لا نطيقها لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: 20] وقيل لا ندري أهي طاعة أم معصية، والأول مطابق لما فهم البخاري فترجم به، والثاني موافق لقول ابن مسعود «وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه» أي من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه. وقوله: «شك نفسه في شيء» من المقلوب، إذ التقدير: وإذا شك نفسه في شيء، أو ضمن شك معنى لصق، والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه وعدمه.

وقوله: «حتى يفعله» غاية لقوله: «لا يعزم» أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة. والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى.

قوله: «ما غبر» بمعجمة وموحدة مفتوحتين أي مضى، وهو من الأضداد يطلق على ما مضى وعلى ما بقي، وهو هنا محتمل للأمرين. قال ابن الجوزي: هو بالماضي هنا أشبه كقوله: «ما أذكر». والثغب بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها، قال القزاز: وهو أكثر، وهو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق.

وقيل هو ما يحتفره السيل في الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود فيبقى الماء فيه فتصفقه الريح فيصير صافياً بارداً، وقيل هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك؛ فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره.

وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا؟ وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام. وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذي وقع له من ذلك، وقد أشار إليه في بقية حديثه.

ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله. والله الهادي إلى الصواب.

خيار الأمراء وشرارهم:

قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [فصلت: 46].

- روى الإمام مسلم (1855)، وغيره[1] من طريق مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُم وَيُحِبُّونَكُم. وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِم. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ**» ومعنى قوله ﷺ «يصلون.. وتصلون» أي يدعون لكم وتدعون لهم.

وفي لفظ له آخر من طريق زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، يَقولُ: سَمِعْت عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ. وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**» قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُم الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ**».

وقوله ﷺ: «**خيار أئمتكم**» أي أفضل ولاة أموركم «**الذين تحبونهم**» لعدلهم وإقامة شرع الله فيكم «**ويحبونكم**» لطاعتكم لهم فيما يرضي الله تعالى. «**وتصلون عليهم ويصلون عليكم**» أي وتدعون لهم، ويدعون لكم. وقيل وتصلون عليهم إذا ماتو ويصلون عليكم كذلك. والأول أظهر والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم**» أي وشرار ولاة أموركم، والذين تبغضونهم، لعدم إقامة حكم الله فيكم وبعدهم عن الله تعالى: «**ويبغضونكم**» لعلمهم ببغضكم لهم. «**وتلعنونهم**» أي تدعون عليهم بالطرد من رحمة الله تعالى لسوء صنيعهم معكم «**ويلعنونكم**» لعلمهم بذلك.

(1) أخرجه أحمد (24036) و(24054) والدارمي (2797) وابن حبان (4589) والبيهقي (8/ 158) من طرق عن مسلم بن قرظة، به. «تحفة» (10915) «معجم» الإمارة (ك 33 ـ باب 17).

وقوله: «أفلا ننابذهم بالسيف» وفي رواية لمسلم وأحمد (أفلا ننابذهم عند ذلك) والمعنى أفلا نجاهرهم بالحرب. يقال: نابذه الحرب؛ جاهره بها.

وقوله ﷺ: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**» وعند أحمد: «**لا ما أقاموا لكم الصلاة**» وعند ابن حبان «**لا ما أقاموا الصلوات الخمس**» وفيه أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم، أو الفسق، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام.

وقوله ﷺ: «**وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه**» من أمر الدنيا «**فاكرهوا عمله**» فربما إن وقع في عمل أصاب في آخر «**ولا تنزعوا يداً من طاعة**» أي ولا تخرجوا على طاعتهم، واصبروا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

وفي الحديث: معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل، ووقع ذلك كما أخبر ﷺ، وفيه حث لولاة الأمور بالرفق على رعاياهم والشفقة عليهم وتحكيم شرع الله فيهم. والتحذير من البعد عن ذلك. وفيه الصبر على جور الحكام ما أقاموا الصلاة وما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام. والله تعالى أعلم.

وجوب رفق الأمراء برعاياهم والشفقة عليهم والقيام بمصالحهم:

قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾﴾ [الشعراء: 215].

وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: 90].

- وروى الإمام البخاري (2972)، وغيره من حديث أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لولا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي ما تَخلَّفت عن سَرِيةٍ ولكن لا أَجِد حمولةً، ولا أَجد ما أَحمِلهم عليهِ، ويَشُقُّ عليَّ أن يَتخلَّفوا عني، ولَوَدِدتُ أَني قاتلتُ في سبيلِ الله فقُتِلتُ ثمّ أُحْيِيت، ثمَّ قُتلتُ ثمَّ أُحيِيت**».

- وعن ابن عمر ﷺ قال: سمِعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُم مَسْؤولٌ عَنْ رعِيَّتِهِ: الإمَامُ راعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وهو وَمَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوجِهَا وَمَسؤولةٌ عَن رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ في مالِ سَيِّدِهِ وَمَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُم رَاعٍ وَمَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1].

---

(1) أخرجه أحمد (4495/ 2) والبخاري (893) و (2409) و (2554) و (2558) و (2751) و (5188) و (5200) و (7138) ومسلم (1829) وأبو داود (2928) والترمذي (1705) وابن حبان (4489) و (4490) و (4491) والبيهقي (7/ 291).

ـ وعن أبي يَعْلى مَعْقِل بن يَسَارٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ما مِنْ عَبْدٍ يَستَرعِيهِ الله رَعِيَّةً، يَمُوتُ يومَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ**».

وفي روايةٍ: «**فَلَمْ يَحُطهَا بِنُصْحِه لَمْ يَجِد رَائحَةَ الجَنَّةِ**».

وفي رواية لمسلم: «**ما مِن أَمِيرٍ يَلِي أُمورَ المُسلِمِينَ ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُم، ويَنْصَحُ، إلَّا لَمْ يَدخُل مَعَهُمُ الجَنَّةَ**»[1].

– وروى الإمام مسلم (1828)، وغيره من حديث السيدة عائشة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بَيتي هٰذا: «**اللَّهُمَّ مَن وَلِيَ مِن أَمر أُمَّتي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيهم، فَاشقُقْ عليه، وَمَن وَلِيَ مِنْ أمرِ أُمَّتي شَيْئاً، فَرَفَقَ بِهِم، فارفُق بِهِ**».

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: 90] العدل: هو القسطُ والموازنة، ويندب إلى الإحسان. قال ابن مسعود ﷺ: هذه أجمع آية في القرآن لخير يتمثل، ولشر يجتنب. قال ابن العربي ﷺ: العدل بين العبد وبين ربه إيثار حقه تعالى على حظ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتنابُ للزواجر والامتثال للأوامر. وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها مما فيه هلاكها، قال الله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: 40] وعزوبُ الأطماع عن الاتباع، ولزوم القناعة في كل حالٍ ومعنى. وأما العدل بينه وبين الخلق، فبذل النصيحة، وترك الخيانة فيما قلّ وكثر، والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه، ولا يكون منك إساءة إلى أحد بقول، ولا فعل لا في سِرٍّ ولا في علن، والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى، وأقل ذلك الإنصافُ، وتركُ الأذى. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: 90] أي القرابة، يقول: يعطيهم المال كما قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: 26] يعني صلته. وهذا من باب عطف المندوب على الواجب وإنما خصّ ذا القربى لأن حقوقهم أوكد وصلتهم أوجب، لتأكيد حق الرحم التي اشتق الله اسمها من اسمه، وجعل صلتها من صلته. وفي الحديث القدسي «**أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك**».

قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾ الفحشاء: الفحش، وهو كل قبيح من قول أو فعل. فالفواحش المحرمات، والمنكرات ما ظهر من فاعلها، ولهذا قال في

---

(1) رواه البخاري (7150) و (7151) ومسلم (142).

الموضع الآخر: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: 33]، وأما البغي، فهو العدوان على الناس. وقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمْ﴾ أي يأمركم بما يأمركم به من الخير وينهاكم عما ينهاكم عنه من الشر ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: 152]أي لعلكم تتعظون. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «كلكم راعٍ» قال العلماء رحمهم الله: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره. وقوله ﷺ: **«وكلكم مسؤول عن رعيته»** أي أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

قوله ﷺ: «الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته» وفي رواية للشيخين «فالإمام الذي على الناس» وفي رواية للبخاري (7138) وغيره «فالإمام الأعظم الذي على الناس.. وفي رواية عند البخاري أيضاً «فالأمير» بدل الإمام. يُقال: رعى الأمير القوم رعاية فهو راعٍ، أي: قام بإصلاح أمور الرعية. والحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود، والأحكام فيها.

قوله ﷺ: «والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته» وأما رعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة، وحسن العشرة. ونصحهم وإرشادهم وتعليمهم ما ينفعهم الله به في الدنيا والآخرة. والله أعلم.

قوله ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها» ورعاية المرأة في بيت زوجها، بحسن التدبير في أمر بيته، والقيام برعاية أمر ولده وخدمه وأضيافه، والنصيحة للزوج في كل ذلك.

قوله ﷺ: «والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته» ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته.

قوله ﷺ: «وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته» قال الطيبي رحمه الله: في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه. وهو تمثيل ليس في الباب ألطف، ولا أجمع، ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولاً ثم فصّل، وأتى بحرف التنبيه مكرراً، قال: والفاء في قوله ﷺ: **«فكلكم»** جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل. اهـ. والله تعالى أعلم.

- **وقوله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية»** يعني يفوّض إليه رعاية رعية، وهي بمعنى المرعية.

قوله ﷺ: «يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة» قال القاضي عياض رحمه الله: معناه بيّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي: وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة. والله أعلم.

وقال ابن بطّال رحمه الله: هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه المطالب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة. ومعنى قوله ﷺ: **«حرم الله عليه الجنة»** أي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة» أي يكلؤها، أو يصنها، وزنه ومعناه، والاسم الحياطة. يقال حاطه إذا استولى عليه وأحاط به مثله. وقوله ﷺ: **«بنصحه»** وفي رواية «بالنصيحة» ومعنى الحديث، أن الله تعالى إنما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق أن يحرم الجنة. وقوله ﷺ: **«لم يجد رائحة الجنة»** زاد في رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه «وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً».

وقوله ﷺ: «ما من أمير يلي أمور المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح» أي يبذل أقصى جهده في نصحهم ورعايته لهم وإرشادهم ورعاية حقوقهم والذب عنهم وتعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم وغير ذلك من أمور الولاية. «إلا لم يدخل معهم الجنة» وذلك لينال عقابه الأليم في نار جهنم لتقصيره وإهماله وغشه لرعيته. والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «اللّهم من ولي من أمر أمتي شيئاً» أي من الأمور، أو نوعاً من الولاية «فشق عليهم» بأن كلفهم ما لا يطيقون وحملهم ما لا يستطيعونه. «فاشقق عليه» ليذوق وبال أمره وهو من باب الجزاء من جنس العمل، لقوله تعالى: ﴿يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: 123].

وقوله ﷺ: «ومن ولي من أمر أمتي شيئاً» أي أمراً صغيراً كان أم كبيراً «فرفق بهم» وعاملهم بالحسنى، بمقتضى الشرع الحنيف «فارفق به» دعاء يفيد العموم في الدنيا والآخرة. قال الطيبي رحمه الله: وهو من أبلغ ما أظهره من الرأفة، والشفقة والمرحمة على الأمة. والله تعالى أعلم.

وفي الحديث: الحث لمن وُلي من أمر المسلمين شيئاً أن يرحمهم ولا يكلفهم ما لا يطيقون، فمن كان كذلك أصابته دعوة النبي ﷺ بأن يرفق الله به في الدنيا والآخرة. وفيه تحذير لولاة الأمور من تكليف رعاياهم بما يشق عليهم، ومن كان كذلك أصابه دعاء النبي ﷺ عليه بأن يشق الله عليه في الدنيا والآخرة. قال الإمام النووي رحمه الله: هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم. وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى. والله تعالى أعلم[1].

في حرمة احتجاب الأمراء عن رعاياهم:

- روى أبو داود (2948) والترمذي (1332) والحاكم (7027) بإسناد صحيح، من حديث أبي مَريمَ الأزدِيِّ رضي الله عنه، أنه قال لِمُعَاوِيَة رضي الله عنه: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلَّاهُ الله شَيْئاً مِن أُمورِ المُسلِمِينَ، فَاحتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِم وخَلتِهِم وفَقرِهِم، احتَجَبَ الله عَنْهُ دُونَ حَاجَتِه وخَلَّتِهِ وفَقرِهِ يَومَ القِيامَةِ» فَجَعَلَ مُعَاوِية رجُلاً على حَوَائِجِ الناسِ.

ومعنى قوله ﷺ: «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجب» أي امتنع من الخروج «دون حاجتهم» أي عند احتياجهم إليه. قال القاضي عياض رحمه الله: المراد باحتجاب الوالي، أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه، فيعرضوها له، ويعسر عليهم إنهاؤها، وقوله ﷺ: «وخلتهم» بفتح الخاء وتشديد اللام الحاجة

(1) «روضة المتقين شرح رياض الصالحين» بتأليفنا وتحقيقنا (2/ 194 ـ 197) مختصراً.

الشديدة «**وفقرهم**» أي ومسكنتهم ومسائلتهم لديه. والفقر هو الإضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه، مأخوذ من الفقار، كأنه كسر فقاره، ولذلك فسر الفقير، بالذي لا شيء له أصلاً. قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: والفرق بين الحاجة والخلة والفقر، أن الحاجة ما يهتم به الإنسان، وإن لم يبلغ حدَّ الضرورة، بحيث لو لم يحصل لاختلّ به أمره، والخلة، ما كان كذلك مأخوذ من الخلل، ولكن ربما لم يبلغ حدّ الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة**» قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعل هذا الوجه، أعني التقييد بيوم القيامة أرجح، لأن الترقي في قوله ﷺ: «**حاجته، وخلته، وفقره**» في شأن الملوك والسلاطين، يؤذن بسد باب فوزهم بمطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية، وليس إلا في العقبى، ونحوه قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: 15]، تغليظاً عليهم وتشديداً، ولما كان جزاء المقسطين يوم القيامة أن يكونوا، على منابر من نور عن يمين الرحمٰن، كان جزاء القاسطين البُعد والإحتجاب عنهم والإقناط عن مباغيهم، والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «**فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس**» أي على تبليغها أو على قضائها. والله تعالى أعلم.

ومن فوائد الحديث حث ولاة الأمور للنظر في شؤون رعاياهم والاهتمام بمصالحهم، والتحذير لمن عرض منهم عن أمور رعيته، وهذا من رحمة النبي ﷺ بأمته وإشفاقه عليهم. والله المستعان[1].

تنبيـه:

- روى الإمام أحمد (20662) ومسلم (1830) وابن حبان (4511)، وغيرهم من طريق الْحَسَنُ؛ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دخلَ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! إِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِن شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ**». فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ. فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

(1) «روضة المتقين» (2/ 198 ـ 199).

وقوله ﷺ: «**إن شر الرعاء الحطمة**»، قالوا: هو العنيف في رعيته، لا يرفق بها في سوقها ومرعاها، بل يحطمها في ذلك، وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض، بحيث يؤذيها.

قوله: (إنما أنت من نخالة أصحاب محمد) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم. والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق، وهي قشوره، والنخالة والحفالة والحثالة بمعنى واحد.

قوله: (وهل كانت لهم نخالة، إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحة، وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة ﷺ كلهم هم صفوة الناس، وسادات الأمة وأفضل ممن بعدهم، وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة.

فضل الأمير العادل:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: 135].

وقال تعالى: ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 42].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِۖ﴾ [الأعراف: 29].

- وروى البخاري (660) ومسلم (1031)، وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ يومَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وشَابٌّ نَشَأَ في عِبادَةِ الله تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا في اللهِ، اجتَمَعا عليهِ، وتَفَرَّقَا عَلَيهِ، ورجُلٌ دَعَتهُ امرَأَةٌ ذَاتُ مَنصِبٍ وجَمالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**».

- وعن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللهِ، عَلى مَنابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يمينِ الرَّحمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ، وكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِيْن؟: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا**»[1].

- وعن عِيَاض بن حِمارٍ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**أَهْلُ الجَنَّةِ ثَلاثَةٌ:**

---

(1) أخرجه أحمد (6502 ـ 2) ومسلم (1827) والنسائي (5394) والحميدي (588) وابن حبان (4484) والحاكم (7006/ 4) والبيهقي في «الكبرى» (10/ 87/ 88) وفي «الأسماء والصفات» (ص/ 324) والآجري في «الشريعة» (ص/ 322).

ذُو سُلْطان مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، ورَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى ومسْلِمٍ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيالٍ»[1].

وقوله ﷺ: «**إن المقسطين**» الإقساط، والقِسط، بكسر القاف العدل يقال: أقسط إقساطاً فهو مقسط إذا عدل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9]، ويقال: قسط، يقسط، بفتح الياء، وكسر السين قسوطاً وقسطاً بفتح القاف، فهو قاسط وهم قاسطون، إذا جاروا، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: 15].

قوله ﷺ: «**عند الله**» أي يوم القيامة «**على منابر من نور**» المنابر: جمع منبر، سمي به لارتفاعه. قيل: يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقية على ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة. والظاهر الأول، ويكون متضمناً للمنازل الرفيعة. فهم على منابر حقيقة، ومنازلهم رفيعة. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**عن يمين الرحمٰن، ﷻ، وكلتا يديه يمين**» قال الإمام النووي رحمه الله: هو من أحاديث الصفات، وقد اختلف العلماء فيها، وأن منهم من قال: نؤمن بها ولا نتكلم في تأويله ولا نعرف معناه، لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد، وأن لها معنى يليق بالله تعالى، وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين. والثاني أنها تؤول على ما يليق بها، وهذا قول أكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض رحمه الله: المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة. قال قال ابن عرفة: يقال أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود ولإحسان إلى اليمين وضده إلى اليسار. قالوا: واليمين مأخوذة من اليمن. وأما قوله ﷺ: «**وكلتا يديه يمين**» فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة، تعالى الله عن ذلك فإنها مستحيلة في حقه ﷻ. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «**الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا**» معناه: أن هذا الفضل المذكور في أول الحديث، إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة، أو إمارة، أو قضاء، أو حسبة، أو نظر على يتيم، أو صدقة، أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله، نحو ذلك، والله أعلم.

---

(1) جزء من حديث طويل رواه مسلم (2865) وغيره.

وفي الحديث: فضل العدل، ولو منزلة المقسط العادل، وعلى وجه الخصوص فيمن وُلي شيئاً من أمر المسلمين من حكم أو أهل ونحو ذلك. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «**أهل الجنة ثلاثة**» أي ثلاثة أصناف من العباد. «**ذو سلطان**» أي صاحب حكم، قال الطيبي رحمه الله: وسمي سلطان، لأنه ذو قهر وغلبة، من السلاطة، وهي التمكن من القهر. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 90]، ومنه سمي السلطان.

وقوله ﷺ: «**مقسط**» أي عادل، «**متصدق**» أي محسن إلى الناس «**موفق**» لفعل الخيرات والقيام بالطاعات.

وقوله ﷺ: «**ورجل رحيم**» كثير الرحمة «**رقيق القلب**» الرقة خلاف الغلظة، والمراد أنه بعيد عن الغلظ والعنف مع العباد، بل يحنو عليهم ويشفق في أحوالهم.

وقوله ﷺ: «**لكل ذي قربى ومسلم**» بدأ بالأرحام وثنى بالمسلم لعظيم حقه على المسلم ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. قال الطيبي رحمه الله: في قوله ﷺ: «**لكل ذي قربى ومسلم**» مفسراً لقوله ﷺ: «رحيم» أي يرق قلبه، ويرحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة أو صلة الإسلام.

وقوله ﷺ: «**وعفيف**» أي مجتنب عمّا لا يحل «متعفف» عن السؤال متوكل على الله في أمره وأمر عياله، مع فرض وجودهم، فإنه أصعب، وقال ﷺ: «**ذو عيال**» أي لا يحمله حب العيال، ولا خوف رزقهم على ترك التوكل وسؤال الخلق، أو تحصيل المال الحرام. قال القاري رحمه الله: ويحتمل أنه أشار بالعفيف إلى ما في نفسه من القوة المانعة عن الفواحش، وبالمتعفف إلى إبراز ذلك بالفعل، واستعمال تلك القوة وإظهار العفة عن نفسه ا هـ. والله تعالى أعلم.

وفي الحديث: الحث على إقامة العدل في الحكم وغيره. والحث على مكارم الأخلاق وصلة الأرحام، ورحمة الخلائق، والحث على العفة والتعفف وطلب الحلال. والله أعلم[1].

---

(1) «روضة المتقين» (2/ 202).